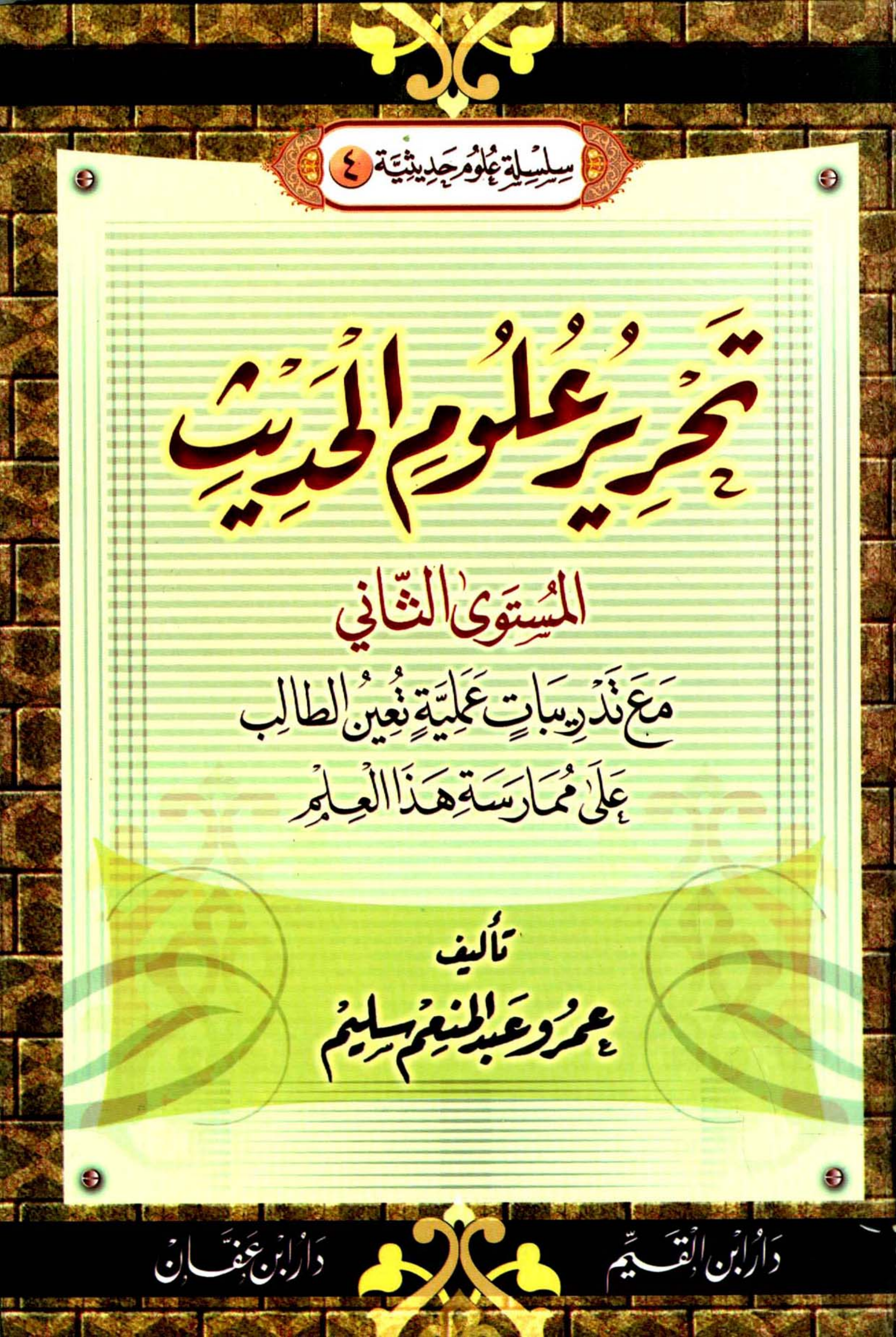


سلسلة علوم حديثية ٤
تحرير علوم الحديث
المستوى الثاني
مع تدريبات عملية تعين الطالب
على ممارسة هذا العلم
تأليف
عمرو عبد المنعم سليم
دار ابن القيم
دار ابن عفان

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع	١٥٣٩٨ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى	977 - 375 - 038 - 8



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ . فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى : ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة . الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

«أما بعد» :

فقد كنت من قبل قد ألَّفت سلسلة تتكون من ثلاثة أجزاء في :

«تيسير علوم الحديث»، و«تيسير دراسة الأسانيد» ، و«تيسير تخريج الأحاديث» ، ثلاثتها للمبتدئين .

وقد راعيت فيها التبسط والاختصار ملاءمة للمستوى الذي وُضِعَت له، وقد يسَّر الله تعالى لهذه السلسلة القبول بين طلاب العلم وأهله ، حتى قُرِّر تدريس بعض أجزائها في أكثر من مكان ، وقد قمت بنفسي بتدريس الجزء الأول منها : «تيسير علوم الحديث» في دورة علمية للأئمة والمؤذنين في دولة الكويت برعاية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

وكان لابد لهذه السلسلة من تتمة تتم بها مقاصدها ، وينغلق بها ما افتتحناه من الكلام في علوم الحديث والجرح والتعديل والنقد للروايات بتفصيل غير ممل ، وإيراد غير مخل ، مع تدريب الطلاب على كيفية نقد القواعد الحديثية من الناحية العملية والعلمية سواءً للإثبات أو للنفي .



وقد استخرت الله تعالى في وضع كتاب متمم لهذه السلسلة ، أتوسع فيه في تقرير بعض مصطلحات علم الحديث ، وبعض طرق النقد ، وقواعده ، وأساليب البحث ومناهجه ، مراعيًا في ذلك أن يكون قارئه قد أتم دراسة سلسلة المبتدئين .

فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يصوِّبني فيه ، وأن ينفعني به وإخواني من طلاب العلم ، إنه - سبحانه - ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم





الحديث الصحيح

قد عَرَّف ابن الصلاح - رحمه الله - الحديث الصحيح بأنه[1]:

«المسند ، المتصل إسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط إلى منتهاه ، من غير شذوذ ، ولا علة ».

قلت : إلا أن هذا التعريف غير مجمع عليه عند أهل العلم ، فقد اختلف الفقهاء والأصوليون مع المحدِّثين في بعض شروط هذا التعريف:

أولها: اشتراط العدالة والضبط:

فإن أكثر المحدِّثين يجعلون توفر العدالة والضبط شرطًا لازمًا لإثبات الصحة ، **والعدالة** عندهم :

هي الملكة التي تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة ، واجتناب الأعمال السيئة ، من : شرك ، أو فسق ، أو بدعة .

والضبط متعلق بالسماع والأداء ، فيكون الراوي ضابطًا إذا حفظ ما سمعه من شيخه ، وأدَّاه على الوجه الذي سمعه به ، وعلامة الضبط عندهم : **موافقة الراوي لروايات الثقات.**[2]

فالرواة الثقات لا اختلاف في قبول رواياتهم ، وإنما وقع الخلاف

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» : (ص: ١١) .

(٢) وقد جعل الزركشي للضبط طرفين : «العلم عند السماع ، والحفظ بعد العلم عند التكلم» . انظر «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٣٣٦) .

فيمن لم يجرح ولم يوثق ، وهو المعروف بـ «**المستور**» أو «**مجهول الحال**» أو «**المقبول**».[1]

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله -[2]:

«**قد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم : «الثقة» على من لم يُجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه ،وهذا يُسمى : محله الصدق ، ويُقال فيه: شيخ**» .

قلت: وهذا لا يُنسب إلى الأصوليين والفقهاء فحسب ، بل صرَّح به من المحدِّثين أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله - فقال في مقدمة «الثقات» (١/ ١٣) :

«فمن لم يُعْلم بجرح ، فهو عدل ، إذا لم يبين ضده ، إذ لم يكلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء ، غير المغيب عنهم» .

وهو مذهب أبي عبدالله الحاكم صاحب «المستدرك» - رحمه الله- .

وإليهما الإشارة في كلام ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص: ٢٨٠) :

«**وقد فُهم من بعض أرباب الحديث أنه يُطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جرحه ، مع زوال الجهالة عنه ، وهذا هو المستور الحال**» .

---

(١) على وصف ابن حجر في «التقريب» ، قال - رحمه الله - : «من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول حين يتابع ، وإلا فليِّن الحديث» .

(٢) «الموقظة» : (ص: ٧٨) - بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.

والتحرير في هذه المسألة : التوقف في رواية المستور ومـجهول الحال حتى يُـلحق بجانب القـبول أو الرد بحسـب موافقـته أو مـخالفتـه لرواية الثقات، وذلك لأن ضبط الرواة إنما يُقاس بموافقتهم أو مخالفتهم للثقات ، والشاذ من الحديث إنما سُمِّيَ شـاذًا - مع أن راويه من الثقات - لأن راويه خالف روايـة الأحفظ أو الأكثـر ، أو كليهـما مـعًا ، **فلا شك أن رواية المستور أولى بإعمال هذه القاعدة عليها من رواية الثقة** .

ويدلُّ على هذا المعنى الذي ذكرته قول الشافعي - رحمه الله - وهو من أئمة الـفقه والحـديث والأصول، وأحـد الأئمة الأربعة المـبرَّزين، في ضبط الراوي :

«ويكون إذا شارك أحدًا من الحـفاظ لم يخالفه ، فإن خالفـه ، فوجد حديثه أنقص ، كان في ذلك دليل على صحة مـخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضرَّ ذلك بحديثه».[1]

وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- من المتأخرين، فقال[2]:

«قد قـبل روايتـه - [أي : المستـور]- جمـاعة بغـير قيـد ، وردَّها الجمهور، **والتحقيق : أن رواية المستور ونحـوه مما فيه الاحتمال ، لا يُطلق القول بردها ، ولابقـبولها ، بـل يُقال : هي موقـوفة إلى استـبانة حاله كـما جزم به إمـام الحرمين ، و نحـوه قول ابن الصـلاح فيمن جُـرح بجرح غـير مفسَّر»** .

---

(١) بواسطة : «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٤) .

(٢) «النزهة» : (ص: ١٠٧) .



□ **مثال :**

ومن أشهر الأمثلة على ما تقدَّم :

حديث قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال :

«وهل هو إلا مضغة منه ؟ أو بضعة منه» .

قد ضعَّف الشافعي - رحمه الله - هذا الحديث بجهالة حال قيس ابن طلق عنده، قال - رحمه الله - :

« قد سألنا عن قيس بن طلق ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ». (١)

ثانيها : اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة :

خالف في ذلك كثير من الفقهاء والأصوليين ، ورأوا أن هذين الشرطين زائدان .

قال ابن دقيق - رحمه الله - :(٢)

«وزاد أصحاب الحديث : أن لا يكون شاذًّا ولا معللاً ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يُعَلِّل بها المحدِّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء».

وصاغه الذهبي في «الموقظة» بقوله(٣):

«إن كثيراً من العلل يأبونها» أي الفقهاء .

---

(١) انظر تخريج الحديث في كتابنا : «فتح العزيز» (ص: ٤٧).

(١) «الاقتراح» : (ص: ١٨٦) .

(٣) «الموقظة» : (ص: ٢٤) .

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «النكت على ابن الصلاح»[1] :

«وأما أئمة الفقه والأصول ، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه - يعني كما تقدَّم تفصيله عنهم - ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ كما تقدَّم» .

وقد بيَّن ابن الصلاح - رحمه الله - أن حدَّ الصحيح الذي ذكره:[2]

«هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث» .

فقصر اشتراط هذه الشروط مجتمعة على أهل الحديث ، لما تقدَّم من مخالفة الفقهاء والأصوليين لهم فيها ، بل ومخالفة المتكلمين لهم باشترلط شروط زائدة كالعدد .

قال الحافظ العراقي - رحمه الله - :[3]

«وقوله : **«بلا خلاف بين أهل الحديث»** إنما قد نفى الخلاف بأهل الحديث، لأن غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطًا زائدة على هذه ، كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة» .

وقد ردَّ الحافظ العراقي على ابن دقيق العيد في اعتراضه على حدِّ ابن الصلاح بقوله : **«من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحدَّ عند أهله ، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر»** .

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٧١٢) .

(٢) «المقدمة» وبهامشها «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي : (ص: ٢٠) .

(٣) المصدر السابق .

وهذا هو الصحيح ، فإن إخلال الفقهاء والأصوليين ببعض شروط حدِّ الصحيح لا يُعَارض به من وَفَّى بجميعها ، لا سيما وأن القول الفصل في اعتبارها لأهل الصنعة التي تنتمي إليها وهي صنعة الحديث كما أنه لا يُعارض بالشروط الزائدة للصحة التي اشترطها من لا يعتبر باشتراطه، كشرط العدد.

وعدم اعتبار الفقهاء والأصوليين لهذين الشرطين هو سبب ما نراه من تصحيحهم لكثير من الأحاديث الضعيفة أو الشاذة أو المعللة ، والاحتجاج بها في كتب الفقه .

□ **ومثال ذلك :**

ما رواه أبو إسحاق السبيعي ، قال : سألت الأسود بن يزيد عما حدَّثت عائشة ، عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت :

كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره ، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ولم يمسَّ ماءً حتى ينام .

قلت : هذا الإسناد راوته ثقات ، ظاهره الصحة ، وقد جرى على تصحيحه جماعة من أهل العلم لقناعتهم بظاهر السند ، وعدم اعتبارهم لعلته ، وهي المخالفة .

فقد أعله الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في كتابه «التمييز» (ص: ١٨١) ، قال :

«هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق» .



ثم روى من طريقهما عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه.

وعند ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) أن شعبة بن الحجاج -رحمه الله - كان يتقي حديث أبي إسحاق .

□ **مثال آخر :**

حديث : **«الأذنان من الرأس»** .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٢) ، والدارقطني في «سننه» (١/ ٩٩) من رواية :

أبي كامل الجحدري ، حدثنا غندر - محمد بن جعفر - عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا به .

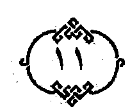
قلت: **وظاهر هذا السند الصحة**، إلا أنه يُعكِّر عليها الاختلاف في السند.

فقد روى هذا الحديث وكيع بن الجراح ، والثوري ، وعبدالوهاب الثقفي ، وغير واحد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً .

ولذا فقد أعلَّ النقاد الرواية الموصولة بالرواية المرسلة .

قال ابن عدي : «**حديث غندر ليس بالمحفوظ**» .

وقال : «أبو كامل لم يكتب عن غندر غير هذا الحديث ، أفادني عنه عبدالله بن سلم ،وحدَّث بهذا الحديث أيضًا عن أبي كامل الجحدري» .



وقال الدارقطني: «**تفرد به أبو كامل، عن غندر، ووهم عليه فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً**».

وأما من سار على طريقة الأصوليين والفقهاء من المحدِّثين فاعتبروا أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، فقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٩٤) متعقبًا الدارقطني:

«قلنا: أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق، اعتبر بها، ومن عادة المحدِّثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع الواقف احتياطًا، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعًا، وقد رواه له سليمان، عن رسول الله ﷺ غير مسند».

ووافقه العلاَّمة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٥١)، وقال:

«والحق أن هذا الإسناد صحيح، لأن أبا كامل ثقة حافظ، احتج به مسلم، فزيادته مقبولة، إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد من القول بصحته، وقد صرح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل عند الدارقطني، لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد، وهو البحراني، وهو ثقة، ولكن ضعفه بعضهم، ووصف بأنه يخطئ، فلا تطمئن النفس لزيادته، لا سيما والطرق كلها عن ابن جريج معنعنة، ثم رأيت الزيلعي نقل في «نصب الراية» (١/ ١٩)، عن ابن القطان أنه قال: «إسناده صحيح لاتصاله، وثقة

رواته»، ثم رد على الدارقطني بنحو ما فعل ابن الجـوزي ، وتبعه عبدالحق على ذلك، كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (أ ٢٤/ ١)».

قلت: قد صحح ابن الجوزي - رحمه الله - هذا الحديث مرفوعًا ، جريًا على عادة الفقهاء والأصوليين في اعتبار الرفع زيادة ، فإذا كانت من ثقة ، فزيادته مقبولة ، وتبعـه على هذا الشيخ الفاضل محمد ناصر الدين الألبانـي - رحمه الله - ، والذي عـليه أهل الحديـث في مسألـة تعارض الوصل والإرسـال ، أو تعارض الوقف والرفع ، هو أن تُجْـمَع الطرق ، وتُسبر الروايات للترجـيح بين الزائد والناقص ، وهم لا يقفون مع الواقف احتياطًا كـما ادَّعى ابن الجوزي ، وإنما طريقتهم في الترجـيح تعتمد على القرائن والأدلة من : العـدد والكثرة والحفظ والتقـدم في الراوي المختلف عليه في الرواية ، وبذلك وردت أقوال جهابذة العلم ونقاد الأثر .

ثالثها: اشتراط الاتصال:

وهذا مما خالف فيه جماعة من الفقهاء والأصوليين - أيضًا - وبعض المحدِّثين ، جريًا على تصحيحهم للمرسل من الروايات .

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله: [1]

«إن كان مرسلاً ففي الاحتجاج به اختلاف» .

قلت : قد نقل ابن الصلاح الخلاف فيه بين أهل الحديث ، فقال :

«وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فـيه، أو لاخـتلافـهم في اشتـراط بعض هذه الأوصاف كـما في (المرسل)» .

---

(١) «الموقظة» : (ص: ٢٤) .



قلت : الاحتجاج بالمرسل مذهب بعض القدماء فيما نقله الحافظ أبو داود السجستاني صاحب «السنن» - رحمه الله - حيث قال في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» (ص: ٢٤) :

«وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلَّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم.

فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل يُحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة» .

قلت: الاحتجاج بالمرسل غير تصحيحه وتثبيته على أنه من قول النبي عليه السلام ، كما سوف يأتي تفصيله عند الكلام على حدِّ المرسل، وهذا ظاهر من قول أبي داود :

«وليس هو مثل المتصل في القوة» .

وهو قول الشافعي - أيضًا - رحمه الله - .

والذي عليه أكثر أهل العلم من المحدِّثين أن المرسل ضعيف لا تقوم به حجة[1]، ومن ثمَّ فاشتراط الاتصال لصحة الإسناد أمر لازم .

رابعها : اشتراط الإسناد :

وقد عيب على ابن الصلاح قوله في حدِّ الصحيح : «**المسند الذي يتصل إسناده**» بأنه تكرار غير لازم ، ولو أنه قال : «**الذي يتصل إسناده**» لكان أولى له من التكرار .

---

(١) سوف يأتي النقل عنهم في ذلك في حدِّ «المرسل» .

وقد ردَّ ذلك الحافظ ابن حجر ردًّا جميلاً ، ووجهه توجيهًا لائقًا ، فقال - رحمه الله -[1]:

«**الجواب عن ذلك** : أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع لأنه الأصل الذي يتكلَّم عليه ، والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد ، فعلى هذا لابد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح» .

خامسها : اشتراط العدد في الرواية :

وهو قول المعتزلة وبعض أهل الحديث فيما حكاه البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني ، قال :

«رأيت في الفصول التي أملاها الشيخ - حرسه الله تعالى - حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه يشترط في قبول الأخبار أن يروي عدلان، عن عدلين ، حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ﷺ ، ولم يذكر قائله» .[2]

قال الحافظ العراقي :[2]

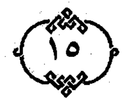
«**وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني ، فنبَّه على أنه لا يُعرف عن أهل الحديث**» .

قلت : قد نقل الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٤١) اشتراط العدد عن إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، والجاحظ في بعض تصانيفه ،

---

(١) «النكت» (١/ ٢٣٤) .

(٢) «التقييد والإيضاح» : (ص: ٢١) .



إلا أنه قال : «الخبر لا يصح عندهم إلا إنْ رَواه أربعة» .

وحكى أبو الحسن البصري في «المعتمد» عن أبي علي الجبائي- من كبار المعتزلة - :

«أن الخبر لا يُقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضمَّ إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون منتشرًا بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم» .

وقال الحافظ في «النزهة»[1] :

«وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبدالله في علوم الحديث ، حيث قال: **الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة ، بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة**».

وقد نسب الميانجي في كتابه «ما لا يسع المحدِّث جهله» نحو هذا القول إلى الشيخين البخاري ومسلم ، وقال :

«إن شرط الشيخين في صحيحيهما أن لا يُدخلا فيه إلا ما صحَّ عندهما، وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعدًا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة» .

وقد ردَّه الحافظ ابن حجر بقوة ، فقال[2]:

«**هذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه، فإنهما لم**

---

(١) ثم عاد الحافظ فاعتذر عنه في «النكت» (١/ ٢٤٠) .

(٢) «النكت» (١/ ٢٤١).

يشترطا ذلك ، ولا واحد منهما .

وكم في «الصحيحين» من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد، وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك» .

❋ ❋ ❋

أمثلة وتدريبات عملية
تعين على فهم ما تقدَّم

○ التدريب الأول:

روى إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

«كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال : غفرانك» .

هذا الحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥) ، والترمذي (٧) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩) ، وابن ماجة (٣٠٠) من هذا الوجه .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة» .

وقول الترمذي : «حسن غريب» غالبًا ما يقصد به الإعلال بالتفرد والنكارة .

وهو ما أيَّده قول الدارقطني والبزار.

قال البزار : «لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد» .

وقال الدارقطني : «تفرد به إسرائيل ، عن يوسف، وتفرد به يوسف عن أبيه ، وأبوه عن عائشة» .

قلت: ويوسف بن أبي بردة هذا لم يوثقه معتبر من أهل العلم، وإنما أورده ابن حبان في «ثقاته» ، ومثله العجلي ، وكلاهما متساهل ، لا

يقبل العلماء من توثيقهما إلا ما ظهر فيه أنهما قد سبرا حال الراوي، وهذا منتفٍ في حق يوسف بن أبي بردة ، والأقرب أنه مجهول الحال ، ولذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : «مقبول» ، أي إذا توبع، وإلا فليِّن الحديث ، وقد تفرد هذا الراوي بسنة لم يروها غيره إلا من هو أوهى حالاً منه .

والتفرد بما لا يُحتَمل ، لا سيما إن كان ممن لا يستبين حاله وضبطه مما يُعلُّ به أهل النقد الأحاديث ، وهو ظاهر صنيع ا لبزار والدارقطني وقبلهما الترمذي .

وأما الإمام النووي - رحمه الله - وهو ملتزم بطريقة الفقهاء والأصوليين في التصحيح فقد صحح هذا الحديث كما في كتابه «الأذكار»، وأغفل جانب ثبوت الضبط ، وانتفاء الشذوذ أو النكارة في روايته جريًا على طريقة الفقهاء والأصوليين .



○ التدريب الثاني:

روى هشام بن خالد ، عن بقية بن الوليد - أحد الموصوفين بالتدليس والتسوية - حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :

«إذا جامع أحدكم زوجته - أو جاريته - فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى» .

هذا المتن مخالف لما هو أصح منه في إباحة ذلك .

والسند ظاهره الحسن ، رواته ثقات، إلا بقية فإنه صدوق حسن الحديث.

وجريًا على حسن ظاهر السند حكم ابن الصلاح - رحمه الله - على الحديث بأنه :

«جيد الإسناد»

وأما غيره من متقدِّمي الأئمة والنقاد فقد أعلوا هذا السند ، لما في المتن من نكارةٍ ظاهرة .

فنقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٩٤) ، عن أبيه أنه قال :

«هذه الثلاثة أحاديث - [من ضمنها هذا الحديث] - موضوعة لا أصل لها، وكان بقية يُدلِّس فظنَّ هؤلاء أنه يقول في كل حديث : حدثنا، ولم يفتقدوا الخبر منه» .



وقال ابن عدي - وتبعه ابن حبان -[1]:

«يشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء، لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج الضعفاء أو بعض المجهولين» .

* * *

(١) انظر «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٠٧) ، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٢).

○ التدريب الثالث:

روى ابن وهب ، عن ابن جريج ، أن محمد بن المنكدر ، حدَّثه عن جابر ، عن النبي ﷺ قال :

«مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج» .

أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١) .

وأصله في «الصحيحين» من حديث جابر - رضي الله عنه - بلفظ:

كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾

قلت: والحديث محفوظ بهذا اللفظ من طرق كثيرة عن ابن المنكدر.

إلاأن ظاهر السند الأول الصحة ، ولذا فقد صححه غير واحد من أهل العلم ، منهم شيخنا عبدالله بن يوسف الجديع - حفظه الله- .(١)

وابن وهب وإن كان من الثقات والأئمة، إلا أنه متكلَّم في روايته عن ابن جريج .

قال ابن معين : «عبدالله بن وهب ليس بذاك في ابن جريج ، كان يُستصغر» .

وقد خالفه حماد بن مسعدة وهو ثقة ، فرواه عن ابن جريج موافقًا سائر الروايات عن جابر بغير قوله :

«مقبلة ومدبرة...»

وهي رواية النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٣) .

---

(١) وكنت قديمًا أصحح هذه الرواية .

ثم وجدت ما يدل على وهم ابن وهب فيها .

وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٠٤) :

أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قراءة ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني مالك ابن أنس ، وابن جريج ، وسفيان بن سعيد الثوري ، أن محمد بن المنكدر حدَّثهم ، عن جابر بن عبدالله ، أخبره :

أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾

قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول الله ﷺ :

«**مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج**» .

فشرحت هذه الرواية الروايات الأخرى ، وتبيَّنت أن هذه الزيادة إنما هي معضلة من رواية ابن جريج ، عن النبي ﷺ ، وأما ابن وهب فالظاهر أنه كان يهم فيها فيرويها مختصرة على الاتصال جريًا على إسناد أصل الحديث ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊



○ التدريب الرابع:

روى حيوة بن شريح ، أن أبا سعيد الحميري حدَّثه ، عن معاذ بن جبل ، قال: قال رسول الله ﷺ :

«اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» .

هذا الحديث أخرجه أبو داود (١٦)، وابن ماجة (٣٢٨) ، والحاكم (١/ ١٦٧) وصححه .

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٥) أن ابن السكن قد صححه أيضًا .

واعترض عليه بقوله :

«وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يُعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان» .

قلت: قد نقل المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٤) أن أبا داود قد حكم عليه بالإرسال أيضًا .

وكذلك فالحميري مجهول الحال ، قاله ابن القطان ، وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٣٠) : «لا يُدْرَى من هو» .

❋ ❋ ❋



أسئلة للمناقشة

(١) اذكر شروط الصحيح التي وقع الخلاف في لزومها بين جمهور المحدِّثين من جهة والفقهاء والأصوليين من جهة أخرى ؟

(٢) من شروط الصحة : انتفاء الشذوذ والعلة ، فهل يعتبر الحديث الشاذ حديثًا معلولاً أم لا ؟

دلِّل على ذلك بكلام أهل العلم ، وببعض الأمثلة العملية ؟

(٣) اذكر اختلاف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل ؟

(٤) اذكر مذهب جماهير المحدِّثين الذي استقر عليه الاصطلاح في حكم المرسل ؟

(٥) ما الفرق بين احتجاج الشافعي بالمرسل ، وما جرى عليه كثير من المتأخرين من إطلاق الاحتجاج بالمرسل ؟

(٦) ادرس صحة الأسانيد التالية :

[أ] حدَّث أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة ، عن أم المؤمنين -رضي الله عنها - قالت :

مُرْن أزواجكن أن يستطبوا بالماء ، فإني أستحيهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله .

[ب] حدَّث سفيان بن عيينة ، عن عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية ، عن حسَّان بن بلال ، قال:



رأيت عمَّار بن ياسر توضأ ، فخلَّل لحيته ، فقيل له : أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك ؟ ! قال :

وما يمنعني ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يُخلِّل لحيته .

[جـ] حدَّث ملازم بن عمرو ، عن عبدالله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن علي هو الحنفي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال :

«وهل هو إلا مضغة منه ؟ أو بضعة منه ؟» .

❋ ❋ ❋

الحديث الحسن

وهو رتبة من رتب الصحيح ، **والاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور**.[1]

وقد اخْتُلِف في تحرير حدِّه اختلافًا كبيرًا ، حتى قال ابن دقيق والذهبي - رحمهما الله - :

«في تحقيق معناه اضطراب»[2]

وشرحه العلاَّمة ابن كثير ، فقال :

«هذا النوع لما كان وسطًا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لا في نفس الأمر ، عَسُرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة ، وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ، بما تقصر عبارته عنه»[3].

قلت: الحسن عند المتقدِّمين رتبة من رتب الحديث الصحيح[4] ،

---

(١) «مختصر علوم الحديث» للحافظ ابن كثير - مع «الباعث» للعلامة أحمد شاكر (ص: ٣٥) .

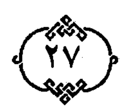
(٢) «الاقتراح» (ص: ١٩١) ، «الموقظة» (ص: ٢٦) .

(٣) «مختصر علوم الحديث» (ص: ٣٥) .

(٤) وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص: ٦٤) :

«كانت طائفة من القدماء لا يفرِّقون بين الصحيح والحسن، بل يسمون الكل صحيحًا».

وهو ما قرره العراقي أيضًا في «التقييد» (ص: ٥٣)، وغير واحد من أهل العلم .



ولذا لم يُعرف عنهم أنهم قد اصطلحوا له اصطلاحًا خاصًا ، وإنما هو أمر جرى بعد ما حدَّه الترمذي - رحمه الله - للحسن في «علله الصغير» .

ومما قوَّى عند كثير من المتأخرين الاجتهاد في حدِّ الحسن وتحرير معناه أن بعض أهل العلم من المتقدمين أطلقوا وصف «**الحسن**» على جملة من الأحاديث ، فظنوا أن ذلك جارٍ عندهم وفق معنى معين ، أو على اصطلاح معروف عندهم ، والأمر على خلافه.

فإنما أطلقوا هذا الوصف على معانٍ كثيرة غير الاصطلاح ، بل لربما أطلقوه على الغريب ، أو المنكر ، ، ولربما على الصحيح الذي هو من أعلى درجات الصحة ، كما بيّناه تفصيلاً في كتابنا : «**الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدِّمين والمتأخرين**» بما يغني عن الإعادة هنا .

▫ حدُّ الترمذي للحسن:

وأول من أطلق الحسن بمعنىً اصطلاحي ، هو الحافظ الترمذي - رحمه الله - صاحب «الجامع» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-[1]:

«أما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عُرف أنه قَسَّمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، **ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله**» .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٣) .



وقال الحافظ الذهبي - رحمه الله - :

«**وأما الترمذي فهو أول من خصَّ هذا النوع باسم الحسن**» [1].

قلت: والحسن كما حدَّه الترمذي - رحمه الله- في «العلل الصغير» (٥/٧٥٨) :

«**كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويُروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن**» .

وهذا الحد حدٌّ خاص بالترمذي لم يُتَابِع عليه أحدًا من أهل العلم قبله، يدل على ذلك أنه صدَّر هذا الحد بقوله : «**وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا**» .

ثم قال عقب شروط الحسن : «**فهو عندنا حديث حسن**» .

فدل قوله : «**عندنا**» بأنه اصطلاح خاص به - رحمه الله - لم يُسبق إليه ، ومن ثمَّ فلابد من تتبع الأحاديث التي وصفها بالحسن لمعرفة إذا ما كانت هذه الأحاديث بهذه الأوصاف مما يحتج بها عنده أم لا .

وقد استظهر الحافظ ابن حجر هذه المسألة ، وتتبع جملة من أحاديث الترمذي ، وخلص إلى أن الحديث الحسن عند الترمذي لا يلزم الاحتجاج به مطلقًا .

قال - رحمه الله - في «النكت» (١/ ٤٠٢) :

«**ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزمه عنده أن**

---

(١) «الموقظة» (ص: ٢٧) .



يُحتج به أنه أخرج حديثًا من طريق : خيثمة البصري ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - وقال بعده : هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك».

قلت : قد أخرج في أبواب الطهارة: باب : ما جاء أن الأذنين من الرأس حديث (٣٧) حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : توضأ النبي ﷺ ، فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه ثلاثًا ، ومسح برأسه ، وقال : «**الأذنان من الرأس**» .

قال الترمذي : «**هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم**».

فما مراد الترمذي بوصف «**الحسن**» الذي اصطلحه في «العلل» ؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن الترمذي إنما اصطلح هذا الاصطلاح الخاص به، والذي لم يُسبق إليه ، للتفرقة بين الضعيف المحتمل الضعف الذي كان يحتج بمثله الإمام أحمد - رحمه الله - إذا لم يوجد غيره في الباب ، و بين الصحيح ، الذي هو رتب ودرجات أدناها ما يصفه المتأخرون بوصف «**الحسن لذاته**» ، والذي سوف يأتي الكلام عليه قريبًا ، وبين ما ضعفه شديد مما لا يُحتج به أصلاً .

وعليه يكون : **الحسن الذي عرَّفه الترمذي في «الجامع» و «العلل» هو رتبة من رتب الضعيف ، إلا أنه من أقوى الضعيف ، وأقلها ضعفًا، مما يحتج بها كثير من الفقهاء إذا لم يوجد غيره في الباب، أو إذا كان كل ما في الباب من الواهي وشديد الضعف .**



وهو ما صرَّح به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال:[1]

«من نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقط غلط فيه ، ولكن كان في عُرْفِ أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ينقسم إلى : ضعيف متروك لا يُحتج به ، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرضٍ مخوِّف يمنع التبرع من رأس المال ، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك .

وأول من عُرِفَ أنه قسَّم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه» ، والحسن عنده : ما تعددت طرقه ، ولم يكن في رواتهم متهم ، وليس بشاذ .

فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به، ولهذا مثَّل أحمد الضعيف الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب ، وحديث إبراهيم الهجري ، ونحوهما» .

وقد ذكر ابن رجب نحو هذا الكلام في «شرح العلل» ، فقال:[2]

«كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن».

وقد نقل الحافظ ابن رجب عن الأثرم - من أخص تلاميذ الإمام أحمد- ما يدل على ذلك .

---

(١) «التوسل والوسيلة» (ص: ٨٨) .

(٢) «شرح علل الترمذي» (ص: ٢٠٣) .



قال الأثرم : كان أبو عبدالله ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء ، فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، مثل حديث : عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه.(١)

فهذا الاحتجاج احتجاج عمل وفتوى، لا احتجاج تصحيح وتثبيت للسند كما صرح ابن تيمية فيما تقدَّم ، أو بعبارة أخرى : **تصحيح معنى الحديث لا لفظه.**

قال ابن بدران في «المدخل» : «**فإذا لم يجد** - [أي : الإمام أحمد] - **في الباب أثراً يدفعه** - [أي: الخبر الضعيف] - **ولا قول صحابي ، ولا إجماعًا على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس**» .

ومن هنا يتبين لنا أن اتهام الحافظ الذهبي للترمذي بالتساهل فيه نظر كبير، فإطلاقه لوصف : «الحسن» على جملة من الأحاديث الضعيفة لا يلزم منها التصحيح بالمعنى الاصطلاحي للحسن لذاته عند المتأخرين ، كما أن قوله : «حسن صحيح» في بعض الأحاديث لا يلزم منه كذلك تصحيحه للسند .

وهو اصطلاح أحدث إشكالاً عند كثير من أهل العلم.

▫ الكلام على قول الترمذي : «حديث حسن صحيح»:

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله -(٢):

«وقول الترمذي : (**هذا حديث حسن صحيح**) ، عليه إشكال بأن

(١) «المصدر السابق» (ص: ١٨٨).

(٢) «الموقظة» (ص: ٢٩-٣٠).



الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بين السمتين لحديث واحد مجاذبة .

وأجيب عن هذا بشيء لا ينهض أبدًا ، وهو أن ذلك راجعٌ إلى الإسناد ، فيكون قد روى بإسناد حسن وبإسناد صحيح ، وحينئذ لوقيل: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه لبطل هذا الجواب .

وحقيقة ذلك - أن لو كان كذلك - أن يُقال : حديث حسن وصحيح ، فكيف العمل في حديث يقول فيه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فهذا يُبطل قول من قال : أن يكون ذلك بإسنادين» .

قلت: وقد ذهب البعض إلى أن ذلك باعتبار المتن والسند ، أي : حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار السند .

قال ابن كثير - رحمه الله - [(١)]:

«وفي هذا نظر أيضًا» .

وقد أجيب عنه بغير هذا ، والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الوصف متعلق بالمتن لا بالسند ، كما توهمه البعض ؛ ومن أفضل ما حرِّر في شرح هذا الوصف ، ما ذكره الشيخ محمد عبدالرازق حمزة - رحمه الله - حيث قال: [(٢)]

«أوقعهم في الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح ، فورد عليهم وصف الترمذي لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له، والذي يظهر : **أن الحسن في نظر الترمذي أعم من الصحيح،**

(١) «مختصر علوم الحديث» : (ص: ٤١).

(٢) نقله العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في «الباعث الحثيث» (ص: ٤٢).

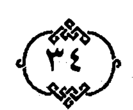


فيجامعه، وينفرد عنه ، وأنه في معنى المقبول المعمول به الذي يقول مالك في مثله : «وعليه العمل ببلدنا» ، وما كان صحيحًا ولم يُعمل به لسبب من الأسباب ، ويسميه الترمذي «صحيحًا» فقط ، وهو مثل ما يرويه مالك في موطئه ، ويقول عقبة : «وليس عليه العمل» ، وكأن غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم ، فيسمى هذه الأحاديث المؤَيدة بالعمل حسانًا سواءً صحت أو نزلت عن درجة الصحة، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت» .

قلت: وكذلك هو قوله : «**حسن صحيح**» ، كأنما يشير بهذا الوصف إلى الأحاديث التي أيدها عمل أهل العلم وفتياهم ، وإن لم يصح سندها ، وهذا المعنى قريب من حدِّ المقبول عند المتأخرين والذي سوف يأتي الكلام عليه ، ويدلُّ على ذلك أن الترمذي أطلق هذا الوصف على أحاديث صحيحة ، وكذلك على أحاديث أخرى ضعيفة ، والقاسم المشترك بينها أن أهل العلم يفتون بما دلَّت عليه متونها ، فكأنما يقصد بذلك تصحيح المعنى ، سواءً صحَّ اللفظ ونسبته إلى النبي ﷺ أو لم يصح .

▫ **ومثال ذلك:**

أن الترمذي - رحمه الله - قد أخرج في «جامعه» (١٥) حديث: سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن



أبي قتادة ، عن أبيه : **أن النبي ﷺ نهى أن يمسَّ الرجل ذكره بيمينه** .

وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

وقال : «**والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : كرهوا الاستنجاء باليمين**» .

قلت: هو حديث صحيح الإسناد ، من أعلى درجات الصحة ، وقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه من هذا الوجه .

ثم أخرج الترمذي - رحمه الله- (١٢٦١) حديث : نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

«**إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه**» .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

قلت: فيه نبهان مولى أم سلمة ، تفرد الزهري بالرواية عنه ، ولم يوثقه معتبر ، وهو مجهول الحال ، ومع هذا فقد وصف حديثه هذا بـ«حسن صحيح» ذلك لأن عليه العمل عند أهل العلم .

قال الترمذي : «معنى الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدى حتى يؤدي» .

□ الكلام على قول الترمذي : «حديث حسن غريب» :

ويرد في «جامع الترمذي» أيضًا قوله: «**حديث حسن غريب**» .

وقد استُشكل ذلك منه ، لأن من شروط الحسن عنده أن يروى من غير وجه ، فكيف يُقَيِّده هنا بالغرابة ؟!

ولا إشكال في ذلك البتة ، وذلك لأن الحديث قد يكون غريبًا من



رواية صحـابي معين ، أو من رواية راوٍ معين ، إلا أنه يرد له متـابعة ممن هو دون هذا الراوي أو هذا الصحابي ، فتجتمع الغرابة بالنسبة للصحابي، أو للراوي ، ووروده من وجه آخر أو وجوه أخرى عن هذا الراوي .

إلا أن ظاهر مراد الـترمذي من هذا الوصف الإشـارة إلى النكارة ، وهذا ظاهر من الأحاديث التي يصفها بهذا الوصف.

▫ **مثال:**

حـديث يوسف بن أبي بردة ، عن أبيـه ، عن عائشـة - رضي الله عنها - قالت :

كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال: «**غفرانك**» .

قال التـرمذي : «حسن غـريب لا نعرفه إلا من حـديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، . . . . ، ولا أعـرف في هذا الباب إلا حـديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ » .

قلت: ويوسف بن أبي بردة مجـهول الحال ، وقد تفـرد بهذه السنة كما تقدَّم ذكره .

▫ **مثال آخر:**

أخـرج الترمـذي (٢٢٥٤) حديث حـماد بن سلمـة ، عن علي بن زيد، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«**لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه**» قيل : وكيف يذل نفسه ؟

قال : «**يتعرض من البلاء لما لا يطيق**» .



قال الترمذي : «حسن غريب» .

قلت: تفرد به علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ولذا قال أبو حاتم في «العلل» (١٩٠٧) ؛ «هذا حديث منكر» .

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الترمذي يطلق هذا الوصف «حسن غريب» على «الحسن لذاته» .

وهو قول البقاعي ، قال: «استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها : «حسن غريب» ، ونحو ذلك».[١]

وهو قول الشيخ الألباني - رحمه الله - .

وهذا فيه نظر شديد ، وليس عليه دليل نصيٌّ أو نقل معتمد، بل النظر والتتبع والسبر يدل على خلافه .

□ الحسن لغيره:

وحدُّ الترمذي للحسن هو ما اعتمده المتأخرون في تعريف الحسن لغيره، أو الحسن بمجموع الطرق .

وقد عبَّر عنه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في«نزهة النظر»[٢] بقوله:

«ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر ، كأن يكون فوقه أو مثله ، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور الإسناد ، والمرسل ، وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع» .

---

(١) انظر «الإمام الترمذي» نور الدين عتر (ص: ١٧١) .

(٢) «النزهة» (ص: ١١١) .



وسوف يأتي تفصيل الكلام عليه وحكم الاحتجاج به عقب الكلام على أنواع الحديث الضعيف تفصيلاً .

▫ حدُّ الخطابي للحسن :

وبمقابل الترمذي حدَّ الخطابي الحديث الحسن بأنه[1] :

«ما عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء» .

واعتُرض عليه في هذا التعريف ، قال ابن دقيق - رحمه الله-[2] :

«وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ، ولا هي أيضًا على صناعة الحدود والتعريفات ، فإن الصحيح أيضًا قد عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، فيدخل الصحيح في حدِّ الحسن» .

وقال ابن الجوزي - رحمه الله -[3] : **«ما فيه ضعف قريب محتمل ، وهذا هو الحسن ، ويصلح البناء عليه، والعمل به ، وقد كان أحمد بن حنبل يقدِّم الحديث الضعيف على القياس»** .

وهذا مُعترضٌ عليه أيضًا بأنه لم يَحُدَّ للضعف حدًّا يتميز به الحسن عن الضعيف .

وأما الإمام ابن الصلاح -رحمه الله - فقد قسَّم الحسن إلى قسمين - تبعًا لاصطلاح الترمذي واصطلاح الخطابي- حسن لذاته وحسن لغيره.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٦) .

(٢) «الاقتراح»(ص: ٣٥)، وانظر «علوم الحديث»لابن الصلاح، و«المختصر»لابن كثير.

(٣) مقدمة الموضوعات» (١/ ٣٥) .

قال - رحمه الله - :[1]

«ليس فيما ذكره الترمـذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح ، وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث ، جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظًا مواقع استعمالهم ، فتنقَّح لي واتضح أن : **الحديث الحسن قسمان** :

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غيـر أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيـما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهـر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سـبب آخر مفسـق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِف بأن روى مـثله أو بنحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعـتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حـديث آخر بنحوه ، فيـخرج بذلك عن أن يكون شاذًا أو منكرًا ، **وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزَّل** .

القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكـونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حـال من يُعَـدُّ مـا ينفرد به من حـديثـه منكرًا ، ويعـتبـر في كل هذا مع سـلامة الحـديث من أن يكون شـاذًا أو منكرًا ، سلامته من أن يكون معللاً ، وعلى هذا القسم **يتنزل كلام الخطابي**» .

قلت : وجرى على هذا التقسيم عـامة المتأخرين بعـد ابن الصـلاح -رحمه الله- ، واستقر عليه الاصطلاح.

ويمكن تلخيص الكلام في حدِّ **الحسن لذاته** بأن يُقال :

---

(١) «علوم الحديث» : (ص: ٤٦-٤٧) .

إن حدَّه وشروطه كحدِّ الصحـيح وشروطه سواء بسواء إلا في ضبط راوي الحسن، فإن راوي الحسن أخف ضبطًا من راوي الصحيح، ولكن بما لا يخرجه عن حـيز الاحتجـاج بحديثه ، وهو من يُقال فـيه : صدوق ، ليس به بأس ، ثقة له أوهام ، ونحوه .

ولذا قال الحافظ في «النزهة» بعد أن ذكر حدَّ الصحيح وشرحه:[1]

«فـإن خفَّ الضبط ، أي قلَّ – يُقـال : خف القـوم خفـوفـًا : قلُّوا – والمراد مع بقية الشروط المتقدِّمة في حدِّ الصحيح ؛ فهو الحسن لذاته» .

ومن هنا يتـبين سـبب عدم تفـريق القـدماء بينـه وبين الصحـيح ، واعتبارهم الكلَّ صحيحًا ، ذلك لأن راويه وإن خفَّ ضبطه ونزلت درجته عن الحافظ الثقة ، أو الثقـة راوى الصحيح ، لم يُرَدُّ حديثه ، بل لا يزال في حيز الاحـتجاج مع أن حديثـه دون حديث الثقة الحـافظ ، أو حديث عموم الثقات ، **وهذا القسم لا خلاف في الاحتجاج به بين أهل العلم** .

قال ابن حجر[2]:

«هذا القسم من الحسن مشارك للصـحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه» .

قلت : وإنما يبقى الخـلاف في الاحتجـاج بالحسن لغيـره ، وسوف يأتي تفصيل الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

۞ ۞ ۞

---

(١) «النزهة» (ص: ٦٢) .

(٢) المصدر السابق.



تدريبات عملية

▫ التدريب الأول:

روى محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال :

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها .

أخرجه أبو داود (١٣) ، والترمذي (٩) ، وابن ماجة (٣٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى»، وعنده تصريح محمد بن إسحاق بالسماع - .

والحديث صححه ابن السكن ، وحسَّنه البزَّار كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١١٤) .

وأخرجه الحاكم ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» .

قلت: وبدراسة هذا الإسناد نجد أنه قد استوفى شروط الصحة إلا فيما يخصُّ الكلام على أبان بن صالح ، ومحمد بن إسحاق .

فأما **أبان بن صالح** :

فقد وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو زرعة، وأبو حاتم ، وقال النسائي : «ليس به بأس» .

وأما ابن عبدالبر فضعَّف حديثه هذا ، وقال : «حديث جابر ليس



صحيحًا، لأن أبان بن صالح ضعيف» ، وتابعه ابن حزم في «المحلى»، فقال : «أبان ليس بالمشهور» .

وهذا الجرح منهما جرح مبهم يُردُّ بمقابل توثيق من وثقه من الأئمة والنقاد، وقد ردَّ عليهما الحافظ بن حجر في«تهذيب التهذيب»(١/ ٨٢) بقوله:

«هذه غفلة منهما ، وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدَّم معه» .

فرجح بذلك جانب التوثيق في حال أبان بن صالح .

وأما محمد بن إسحاق : فهو صاحب «السير» ، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، والقول الفصل فيه ما ذكره الحافظ الذهبي في «السير» (٧/ ٤١) ، قال :

«له ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيه عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن ،إلا فيما شذَّ فيه ، فإنه يعد منكرًا ، هذا الذي عندي في حاله ».

قلت: وهو كذلك مشهور بالتدليس ، ولكنه قد صرح بالسماع كما في رواية ابن الجارود ، وهو لم ينفرد بهذا الأصل ، بل أيَّده حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في «الصحيحين» قال :

لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مُستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

فحديث ابن إسحاق هذا لا ينزل عن **درجة الحسن** ، والله أعلم.





▫ التدريب الثاني:

روى سفيان الثوري، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر:
أنَّ رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يردَّ عليه.

أخرجه من هذا الوجه: مسلم (١/ ٢٨١)، والترمذي (٩٠و ٢٧٢٠)، والنسائي (١/ ٣٥)، وابن ماجة (٣٥٣).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: الضحاك بن عثمان اختلف فيه:

فقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، و مصعب الزبيري، وأبو داود، وابن سعد.

ولكن ليَّنه أبو زرعة، فقال: «ليس بقوي»، ومثله أبو حاتم، قال: «يكتب حديثه وهو صدوق»، وقال ابن عبدالبر: «كان كثير الخطأ ليس بحجة».

قلت: وهذا التجريح من هؤلاء الأئمة فيه نوع إبهام، ولكن كما لا يمكن طرح توثيق من وثقه بجرح من جرحه، فكذلك لا يمكن طرح جرح من جرحه لأجل توثيق من وثقه، فالذي يظهر من حاله أن حديثه من رتبة الحسن، و هو دون راوي الصحيح في الضبط، ويُقبل حديثه إلا ما شذَّ فيه.

ولذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» موفقًا بين هذه الأقوال: «صدوق يهم».

فحديثه هذا حسن الإسناد.



وتنبه هنا كيف أن الإمـام مسلم قد أخرج حديثه في «صـحيحه» مع أنه حسن الإسناد ، ذلك لأنـه لا يفرِّق بين الصحـيح والحسن ، **فكل ما ثبت عندهم إسناده فهو صحيح** .

٭ ٭ ٭

▫ التدريب الثالث:

روى عمارة بن عمرو ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ ، قال :

«يوشك أن يأتي زمان يُغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فكانوا هكذا».

وشبَّك بين أصابعه ، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله ؟ قال :

«تأخذون ما تعرفون ، وتذرون ما تُنكرون ، وتُقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم» .

هذا الحديث : أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١) ، وأبوداود (٤٣٤٢)، وابن ماجة (٣٩٥٧) ، والحاكم (٤/ ٤٣٥) .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» .

قلت: عمارة بن عمرو لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي ، وكلاهما متساهل ، ولم يتابعهما معتبر ، فمثله مستور ، أو مجهول الحال[1] .

ولكن حديثه هذا لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى ، فقد تابعه عليه عكرمة ، عن عبدالله بن عمرو بنحوه .

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٢) ، وأبو داود (٤٣٤٣) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٥٠) من طريق :

يونس بن أبي إسحاق ، عن هلال بن خبَّاب ، عن عكرمة به .

---

(١) والعجيب أن الحافظ ابن حجر قد وصفه في «التقريب» بـ : «ثقة» ، وهو بخلاف منهجه في كثير من الرواة ممن يوثقهم العجلي وابن حبان ، فيقول فيهم: «مقبول» .

ورواته ثقات إلا هلال بن خباب، فقد وثقه أحمد ، وابن معين، وأما يحيى القطان فقال : «إنه تغير قبل موته» ، ورده ابن معين ، فقال : «لا ، ما اختلط ولا تغير . . . ثقة مأمون» .

فأقل أحواله أن يكون صدوقًا حسن الحديث .

ومتابعته هذه دليل على حفظ عمارة بن عمرو لحديثه ، وإخراج لها من حيز التوقف إلى الاحتجاج والتحسين ، لأن ضبط الراوي يُعرف بموافقة الثقات أو مخالفتهم ، وها هو ذا قد وافق الثقات في روايته، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

أسئلة للمناقشة

(١) اذكر أصح تعريفات الحسن لذاته ؟

(٢) صَحِّح ما تراه خطأً في العبارات التالية :

[أ]كل حديث صحيح حسن ، وكل حديث حسن صحيح.

[ب] حد الخطابي للحسن يتنزل على الحسن لغيره .

[جـ] حد الترمذي للحسن يتنزل على الحسن لغيره .

[د] الضعيف الذي يحتج به أحمد - رحمه الله - هو الحسن عند ابن الجوزي .

(٣) في أي أنواع الحسن وقع الاختلاف في الاحتجاج به ؟

(٤) ادرس السند التالي من جهة استيفاء شروط الصحة أو الحسن:

روى محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال :

كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب .

۞ ۞ ۞



الحديث المقبول[1]

عرَّفه السيوطي - رحمه الله - في شرحه على «ألفيته» المسمى بـ«البحر الذي زخر» :

«ما تلقاه العلماء بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح ، فيما ذكره طائفة من العلماء منهم ابن عبدالبر ، ومثلوه بحديث جابر - رضي الله عنه - : **«الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»** .

أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم فيما ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك ، كحديث :

«في الرقة - الفضة الخالصة - ربع العشر» .

وحديث : **«لا وصية لوارث»** .

أو وافق آية من القرآن ، أو بعض أصول الشريعة ، حيث لم يكن في سنده كذاب ، على ما ذكره ابن الحضار» .

قلت: هذا النوع من القبول لا يعد تصحيحًا للحديث بأي وجه من الوجوه على ما سوف يأتي تقريره إن شاء الله تعالى ، وتلقي العلماء لحديثٍ بالقبول على قسمين :

الأول : تلقيهم له بالقبول من حيث صحة الإسناد :

وفي هذا يقول الحافظ زين الدين العراقي - رحمه الله- في «ألفيته» :

---

(١) هذا المبحث بتمامه منقول من شرحي على «ألفية السيوطي» .



أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط بُغي
ففاقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذى

ثم عدد رحمه الله- في شرحه على «الألفية» صفات القبول، فقال:

«**شروط القبول هي شروط الصحيح والحسن، وهي ستة:**

- اتصال السند، حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده على ما سيأتي .

٢- وعدالة الرجال.

٣- والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة .

٤- ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته، وليس منهما كثير الغلط .

٥- والسلامة من الشذوذ .

٦- والسلامة من العلة القادحة».

وهذه الشروط التي ذكرها إنما هي مختصة بقبول الحديث من جهة الإسناد، من حيث الصحة والضعف، ويندرج تحت هذا القسم صحيح الإسناد المعمول به، وصحيح الإسناد غير المعمول به، ومنه المنسوخ .

فأما صحيح الإسناد المعمول به فينقسم إلى قسمين :

أحدهما: ما أجمعوا على العمل به على وجه واحد لاتفاقهم في فهمه، وفي استخراج أوجه الدلالة منه .

□ **مثال**: ما رواه الإمام مسلم - رحمه الله - في «صحيحه» من

حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - مرفوعًا :

«**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول**».

وهذا الحديث مما تلقته الأمة بالقبول ، لصحة إسناده من جهة، ولتلقيها صحيح مسلم بالقبول من جهة أخرى .

وكذلك العمل به مجمع عليه على وجه واحد ، وهو أنه لا تجوز الصلاة بغير طهور .

قال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في «الأوسط» :

«اتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزئ إلا بها ، إذا وجد السبيل إليها» .

▫ مثال آخر:

ما رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي **بإسناد صحيح** من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : **مرن أزواجكن أن يستطبوا بالماء ، فإني أستحيهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله** .

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - عقب هذا الحديث :

«وعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم ، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ، ورأوه أفضل» .

▫ مثال ثالث:

ما رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم - **بإسناد صحيح** - من حديث لقيط بن صبرة، قال: قال النبي ﷺ :



«**إذا توضأت فخلّل الأصابع**».

قال الترمذي :

«والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء» .

وثانيهما: ما أجمعوا على العمل به ، ولكن اختلفوا في كيفية العمل به لاختلافهم في طريقة تناول النص والاستنباط منه:

▫ **مثاله:**

ما رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة **بإسناد صحيح** من حديث سلمة بن قيس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«**إذا توضأت فاستنثر ، وإذا استجمرت فأوتر**» .

قال الترمذي :«اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء» .

قال : «وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء» .

ثم قال : «وقالت طائفة : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنهما سنة عن النبي ﷺ ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء، ولا في الجنابة».

فهذا الحديث مما صح إسناده، وقبله أهل العلم من حيث العمل به، ولكن اختلفوا في استنباط أحكامه ، فاختلفت وجوه العمل به عندهم.



وأما صحيح الإسناد غير المعمول به :

□ **فمثاله:**

ما رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا:

«توضأوا مما مست النار» .

وهذا الحديث صحيح الإسناد إلا أنه غير معمول به عند أكثر أهل العلم لما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :**أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.**

وهذا الحديث ناسخ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدِّم لتأخر صحبة ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد الفتح .

ويعضده ما رواه أبو داود من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار .

□ **مثال آخر:**

ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث بريدة بن الحصيب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرًا» .



قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح «صحيح مسلم» :

«هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ.

وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم ، وأما النساء ففيه خلاف لأصحابنا» .

ومن هذا يظهر أن الحديث صحيح الإسناد غير المعمول به إما أن يكون غير معمولٍ به عند كل أهل العلم ، أو يكون مختلفًا في العمل به، بحيث يعمل به بعضهم لإمكانية الجمع بينه وبين ما يضاده ، أو يتوقف البعض الآخر عن العمل به لثبوت نسخه عندهم.

الثاني : تلقي معناه بالقبول :

وهو الذي عبَّر عنه السيوطي - رحمه الله - في «البحر الذي زخر» بقوله:

«ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح» .

وقال في «التعقبات على الموضوعات» :

«قد صرح غير واحد بأن دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد صحيح» .

وقال أبو إسحاق الإسفراييني :

«تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم».

وقال نحوه ابن فورك .

وقال الإمام الكمال بن الهمام في «فتح القدير» :

«ومما يصحح الحديث أيضًا عمل العلماء على وفقه» .



□ **ومثاله :**

قول الشافعي: «وما قلت : يعني في تنجيس الماء بحلول النجاسة فيه من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه ، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله ، لكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافه» .

قال ابن المنذر في «الأوسط» :

«أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا ، أنه نجس ما دام كذلك ولا يجزئ الوضوء والاغتسال منه» .

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» :

«من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث،فإنه يُقبل حتى يجب العمل به».

قلت: ولا يظن أن الدليل على العمل به هو حجية الحديث، وإنما هو حجية الإجماع والاتفاق بين أهل العلم على ذات الأمر، ولا يعتبر مثل هذا الاتفاق منهم دليلاً على صحة لفظ الحديث ونسبته إلى النبي ﷺ.

وإنما غاية الأمر أنهم أجمعوا على شيء لم يأت في السنة ما يؤيده إلا حديثًا ضعيفًا ، فوافق معناه ما أجمعوا عليه فصار العمل به لإجماعهم عليه لا لصحة الحديث ، فهو تصحيح للمعني لا للفظ .

وهذا ظاهر صنيع الإمام أحمد في إباحة تلقين الميت في قبره.

قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في «الروح» :

«سئل عنه الإمام -رحمه الله تعالى- فاستحسنه واحتج عليه بالعمل».



مع أن الحديث المروي فيه ضعيف .

وذكر العراقي عن العز ابن عبدالسلام : أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته ، قال:

«وهو مذهب رديء» .

ومما يدل على ما ذكرناه : أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- لما ذكر جواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال أورد له شروطًا، منها :

«أن يعتقد كون ذلك الحديث ضعيفًا، وأن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة» .

فإن كان هذا في العمل بالضعيف في فضائل الأعمال التي لا نكير فيها على من تركها،فكيف في الأحكام التي يجب على كل مكلف فعلها؟ **فالأولى عدم إشهار** هذا الحديث الضعيف، واعتباره صحيحًا لاتفاق أهل العمل على معناه ، بل **الأصح** بيان ضعفه، وأن الحكم في هذه المسألة إنما اعتمد على هذا الوجه للإجماع لا لورود ذلك الحديث الضعيف فيه .

قال السخاوي - رحمه الله - في «فتح الغيث» :

«وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ، ولهذا قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في حديث :

«**لا وصية لوارث**» إنه لا يثبته أهل الحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية» .



قلت: أما كون الضعيف ينسخ صحيحًا فبعيد جدًا، بل هو قول ساقط ، فاللجوء إلى القول بالنسخ لا يكون إلا بعد محاولة التوفيق بين المختلفين ، فإن كان المعارض ضعيفًا لم تؤثر مخالفته.

قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» :

«وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردودًا ، فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف» .

وأما تلقي الأمة لمعناه بالقبول والإجماع عليه فهل يعد ذلك ناسخًا للصحيح؟ فيه نظر ، قال الحافظ في «شرح النخبة» :

«وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك» .

ثم وجدت تنصيصًا عن العلاَّمة الألباني - رحمه الله - يستبين به الطالب ما أُبهم في هذه المسألة على وجازته.

فقد سئل : **هل الاستشهاد للحديث الضعيف يالقرآن ، ويُعزى هذا الحديث الضعيف سندًا إلى الرسول ﷺ لأن معناه يوافق ظاهر القرآن أم لا ؟**

فأجاب - رحمه الله - :

« أما اللفظ فلا يُعزى ، وأما المعنى فنعم ، فمادام أن المعنى - كما ذكرت - وارد في القرآن الكريم فلا شك في صحته ، أما أن الرسول ﷺ تكلَّم بهذا ، فهذا يحتاج إلى دعم آخر ، وإن كان السؤال مفروضًا بأنه لا يوجد إلا شهادة القرآن لمعناه ، فمعناه إذًا صحيح دون لفظه »(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) «الدرر في مسائل المصطلح والأثر» (ص:٩٩-١٠٠).



أسئلة للمناقشة

(١) ما الفرق بين المقبول الذي عرَّفه السيوطي ، وبين الحديث المحتج به إسنادًا - أي الصحيح أو الحسن - ؟

(٢) أي هذه العبارات خاطئة ، وما وجه الخطأ فيها :

[أ] كل حديث مقبول صحيح .

[ب] كل حديث صحيح مقبول .

[جـ] كل حديث مقبول معمول به .

[د] كل حديث صحيح معمول به .

۞ ۞ ۞



الحديث الضعيف

وهو على قسمين باختلاف ما فيه من الضعف ، وكل قسم يندرج تحته أنواع .

القسم الأول : ما ضعفه محتمل ، غير شديد .

ويندرج تحته الضعيف ، والمرسل ، والمنقطع، والمدلس، وحديث المختلِط .

القسم الثاني : ما ضعفه شديد ، غير محتمل .

ويندرج تحته: حديث مجهول العين، والمنكر ، والشاذ، والموضوع.

وسوف يأتي الكلام على هذه الأنواع جميعًا إن شاء الله تعالى .

❋ ❋ ❋

الحديث الضعيف بسبب قلة ضبط راويه

هو ما نزل عن رتبة الحسن قليلاً إلا أنه لم يطرح .

أو ما كان راويه قليل الضبط بما لا يخرجه عن الاعتبار إلى الطرح والوهاء .

ومن هذا القسم رواة كثيرون ، منهم :

ابن لهيعة ، والفرج بن فضالة ، وفرقد السبخي ، وغيرهم.

وربما يكون الضعف بسبب جهالة حال الراوي ،ومنهم :

فاتك بن فضالة ، وعمارة بن عمرو ، والقاسم بن محمد المخزومي، وغيرهم .

وهذا الضعيف يمكن تقويته عند أكثر أهل العلم بالحديث على اختلاف بينهم في تقويته بحديث الضعفاء يأتي تفصيله في الحسن بمجموع الطرق إن شاء الله تعالى .

❋ ❋ ❋



الحديث المرسل

عرَّفه ابن دقيق العيد والذهبي - رحمهما الله - على أنه[1] :

«ما سقط ذكر الصحابي من إسناده ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ...»

وفيه قصور ، فهو قد يجامع المعضل في سقوط ذكر الصحابي من إسناده ، ومثله التابعي الكبير ، ويقول التابعي الصغير: قال رسول الله ﷺ، كما هو الحال في مرسلات الزهري ، وقتادة، فإنه لا يصح لهم سماع إلا من صحابي أو صحابيان، فغالب مراسيلهم معضلات كما أشار إليه الحافظ الذهبي[2] .

وعرَّفه ابن الصلاح بتعريف أدق ، فقال :

«صورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذا قال : قال رسول الله ﷺ».

قال :

«والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك»[3] .

---

(١) «الاقتراح» : (ص: ٢٠٨) ، و«الموقظة» : (ص: ٣٨) .

(٢) «الموقظة» : (ص: ٤٠) .

(٣) «علوم الحديث» : (ص: ٧٠) .



قلت: ما ذكره ابن الصلاح أولاً أدق ، وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع عليه ، فقال في «التمهيد» (١/ ٢١) :

«فأما المرسل : فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير ، عن النبي ﷺ» .

ثم قال : «ومثله أيضًا مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب ، وقتادة ، وأبي حازم ، ويحيى ابن سعيد ، عن النبي ﷺ يسمونه مرسلاً كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون : حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعًا ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والإثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبي ﷺ يُسمَّى منقطعًا » .

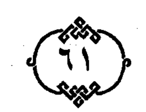
قلت: التعبير عنه بأنه « **معضل**» أولى ، لغلبة الظن بسقوط راويين متتابعين بين التابعي الصغير ، وبين النبي ﷺ على ما سوف يأتي تعريفه قريبًا في حدِّ المعضل .

وقد اعتمد الحافظ ابن حجر في «النزهة» إطلاق الإرسال على كل ما رواه التابعي سواءً كان صغيراً أو كبيرًا عن النبي ﷺ.

قال (ص: ٨٤):

«ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل ، وصورته : أن يقول التابعي سواءً كبيرًا أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا ، أو فُعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك».

قلت : إن عُلِمَ الفرق بين ما أرسله التابعي الكبير ، وما أرسله



التابعي الصغير ، فلا ضرر من تسمية الكُلِّ مرسلاً، فهو كذلك من جهة اللغة - على أقل أحواله - في مرسل التابعي الصغير.

□ حكم الاحتجاج بالمرسل:

والمرسل مردود للجهل بحال المحذوف منه ، لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا أو تابعيًا ، وقد يكون المحذوف صحابيًا وتابعيًا كبيراً في حالة مرسل التابعي الصغير.

وقد اختلف في الاحتجاج بالمرسل :

قال أبو داود السجستاني - رحمه الله -[1]:

«وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلَّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، رضوان الله عليهم».

قلت: قد خصَّ الشافعي مراسيل كبار التابعين بالاحتجاج، إذا اعْتُبر عليها بأمور :قال - رحمه الله - في «الرسالة» : (ص: ٦٤١) :

«من شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي، اعتبر عليه بأمور ، منها :

١- أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسْنده قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك .

٢- ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبِلَ العلم عنه

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» (ص: ٢٤).



من غيـر رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟ فـإن وجد ذلك كانت دلالة يقـوى لها مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

٣- وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض مـا يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

٤- وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يُفـتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ .

٥- ثم يعـتـبـر عليـه : بأن يكون إذا سـمى مـن روى عنه لم يسم مجهـولاً، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيسـتدل بذلك على صحته فـيما روي عنه .

٦- ويكون إذا شرك أحدًا مـن الحفاظ في حديث لم يخـالفه ، فإن خالفه ، وُجِدَ حديثه أنقص كانت هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصف أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحد منهم قبوله مرسله» .

فالاحتجاج الذي أراده الشافعي هنا هو فـي الفتيا والعمل وتصحيح المعنى دون اللفظ، حيث لا يوجد الحديث المسند الصحيح ، لا الاحتجاج الذي يُقصد به تصحيح السند وتثبيت المتن ونسبته إلى النبي ﷺ .

ولذا قال عقب هذه الشروط :

« وإذا وُجـدت الدلائل بصحـة حـديثه بما وصـفت أحـببنا أن نقـبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ».

وأما جمهور المحدِّثين ، فعلى رد الاحتجاج بالمرسل مطلقًا .

قال الإمام مسلم بن الحـجاج - رحمه الله - في مقدمة «صـحيحه»

(١/ ٣٠) : «**المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة**» .

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٧) :

«**سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يُحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة**» .

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٣) :

«أما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به، **وليس كذلك عندنا**»

ثم احتج على ذلك بقوله تعالى :

﴿**لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢] .

قال : «ففي هذا النص دليل على أن العِلْمَ المحتج به هو المسموع غير المرسل» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥) :

«وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت : الانقطاع في الأثر يمنع من وجوب العمل به ، وسواءٌ عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وأن المصير إلى المتصل دونه» .

وقال الدارقطني - رحمه الله -:[١]

(١) نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ١٨٠).



«**المرسل لا تقوم به حجة**» .

وقال ابن الصلاح - رحمه الله - في «علوم الحديث» (ص: ٥٣) :

«**ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف**» .

وقال : «**وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم**» .

▫ مراسيل الصحابة :

وأما ما يرسله الصحابي ، أو ما يرويه الصحابي الصغير عن النبي ﷺ مما لم يلحقه من حوادث وأيام فهو في حكم المتصل المحتج به ، لأنه الساقط منه صحابي ، ولا تضر الجهالة بالصحابة لعدالتهم - رضوان الله عليهم أجمعين - .

قال ابن الصلاح - رحمه الله -:[(١)]

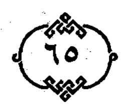
«ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يُسمَّى في أصول الفقه مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه ، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابة غير قادحة ، لأن الصحابة كلهم عدول» .

▫ من صور الإرسال :

ومن صور الإرسال : أن يروي التابعي حديثًا عن رجل مبهم ،

---

(١) «علوم الحديث» : (ص: ٥٦) .



يصرح بالسـماع منه ، عن النبي ﷺ ، وليس فيـه التصريح بسـماع ذلك المبـهم من النبي ﷺ ، فهـذا يُتوقف فـيه ، لأنه يُشكل ، هل سـمع من النبي ﷺ أم لا ؟

□ **ومثاله:**

ما أخرجه أبو داود في «السنن» (١٢٩٩) من طريق :

محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم ، قال : حدثني الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال لجعفر : .... فذكر حديث صلاة التسابيح.

۞ ۞ ۞

الحديث المنقطع

ما في أثناء سنده انقطاع فيما دون طبقة الصحابي ، فهو من هذه الجهة يختلف عن المرسل .

قال ابن دقيق - رحمه الله-:[1]

«وقد يُطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقًا وإن كان في أثنائه» .

وأنكره الحاكم ، وذهب إلى التفريق بين المرسل والمنقطع، فقال:[2]

«أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ، **ولا يُقال لهذا النوع من الحديث مرسل ، إنما يُقال له منقطع**».

قلت: التفريق فيه أولى ، فسقوط الواسطة في أول السند أقل ضعفًا من سقوطها أثناء السند ، فالحديث المنقطع أشد ضعفًا من الحديث المرسل.

قال الجوزقاني - رحمه الله - في كتابه «الأباطيل» (١/ ١٢):

«المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل» .

وعليه: فبين المنقطع والمرسل عموم وخصوص .

عموم من جهة سقوط راوٍ من السند ، أو أكثر ، ولكن بشرط عدم

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٠٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٦).



التوالي ، **وخصوص** أن المرسل مختص بما سقط منه الصحابي كما تقدَّم بيانه قريبًا .

وقد توسع الحاكم - رحمه الله- في صور المنقطع فذكر ما في إسناده رجل أو أكثر مبهم ، لا يُعرف اسمه ولا كنيته في أي من طرق الحديث ، فحينئذ يكون منقطعًا عنده لجهالة هذا الراوي، وأما إن ورد التصريح باسمه أو كنيته في أي من طرق الحديث فحينئذ لا يكون منقطعًا عنده.

❊ ❊ ❊

الحديث المعضل

قال ابن دقيق والذهبي- رحمهما الله -: [(١)]

«هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً» .

قلت: لم يذكرا شـرط الإعضال ، وهو أن يكون **على التوالي**، وإلا كان منقطعًا أو مرسلاً .

وقد سبـقهما إلى ذلك ابن الصلاح ، فلم يذكر شـرط الإعضال ، مع أنه قال :

«هو لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل مـعضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً». [(٢)]

وقد صرَّح به الحافظ في «النزهة» (ص: ٨٦)، قال:

«إن كـان باثنين فصـاعداً مع التـوالي فـهو المعـضل ، وإلا فإن كـان السقط باثنين غير متوالين في موضعين مثلاً فهو المنقطع».

والمعضل شديد الضعف ، لا يتقوى بالمتـابعة ، وهو أشد ضعفًا من المرسل ومن المنقطع .

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٠٨) ، و«الموقظة» : (ص: ٤٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٨١) ، وأنكر عليه العراقي عدم ذكره شرط التوالي، قال: «لم يفرِّق بين أن يسقط ذلك من موضع واحدٍ أو من موضعين ، وليس المراد بذلك إلا سقوطهمـا من موضع واحد ، فأما إذا سقط راوٍ من مكان ، ثم راوٍ من مـوضع آخر فهو منقطع في موضعين ، وليس معضلاً في الاصطلاح ».



قال الجوزقاني -رحمه الله- في «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٢):

«المرسل عندنا لا تقوم بـه الحجة ، ... ، المنقطع عندنا أسـوأ حالاً من المرسل ، ... ، المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع».

وغالبًا ما تقع المعضلات في مراسيل صغار التابعين .

قال الذهبي - رحمه الله -:[1]

«ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن ، وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحُمـيد الطويل من صغار التابعين ، **وغالب المحققين يعدُّون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبـير ، عن صحابي ، فـالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين**».

وقد سبقه إلى ذلك الحاكم ، فنصَّ عليه صراحة في «علوم الحديث» (ص: ٣٣) ، فقال :

«مرسل أتباع التابعين عندنا معضل».

❁ ❁ ❁

(١) «الموقظة» (ص: ٤٠) .



أسئلة للمناقشة

(١) ما هو التعريف المعتمد للمرسل ؟

(٢) **ما الفرق بين كل من :**

[أ] المرسل والمعضل .

[ب] المعضل والمنقطع .

[جـ] المنقطع والمرسل .

(٣) ما هي شروط الاحتجاج بالمرسل عند الشافعي ؟ وما معنى الاحتجاج بالمرسل عنده ؟

(٤) ما هو شرط الإعضال .

(٥) ما هو شرط الإرسال .

(٦) ما هو شرط الانقطاع .

❁ ❁ ❁



تدريبات عملية

- **التدريب الأول:**

أخرج أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبوداود (١٤٦) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٩) من طريق :

راشد بن سعد ، عن ثوبان ، قال :

بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .

قال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم».

قلت: قد تكلم جماعة في سماع راشد بن سعد من ثوبان - رضي الله عنه - ، ففي ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩٦) :

«قال أبو حاتم والحربي : لم يسمع من ثوبان ، وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه» .

وقد أثبت له السماع الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٢/ ٢٩٢) ، واعتمده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٤٥٢) .

وثمة قرينة تؤيد السماع ، وهي أن البخاري - رحمه الله - قد روى من طريق :صفوان بن عمرو : ذهبت عين راشد يوم صفين.

وصفين كانت عام (٣٦هـ) ، وقد توفي ثوبان - رضي الله عنه - عام (٥٤هـ) ، فهذا يؤيد إمكانية اللقاء والسماع ، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى ، ودعوى الانقطاع مردودة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋



▫ التدريب الثاني:

أخرج ابن حبان (موارد: ١٧٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٨٤) من طريق:

عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله ﷺ:

«كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف؛ زجر، وأمر، وحلال ...» الحديث.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي - رحمه الله - بقوله: «**منقطع**».

وأبان الطحاوي عن علة انقطاعه، فقال:

«أهل العلم بالأسانيد يدفعون هذا الإسناد بانقطاعه في إسناده، لأن أبا سلمة لا يتهيأ في سنه لقاء عبدالله بن مسعود، ولا أخذه إياه عنه»[1].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر باقي طرقه في كتابي «صون الشرع الحنيف» (١٩) (١/ ٤١).



▫ التدريب الثالث:

أخرج ابن أبي شيبـة (١/ ١٢) ، والطبراني في «الدعاء» (٣٧١) من طريق :

زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس ، قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا خرج أحـدكم من الخلاء فليقل : الحمـد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك عليَّ ما ينفعني» .

قلت: طاوس من الطبقة الوسطى من التابعين، فحديثه هذا من قبيل المرسل لسقوط الصحابي منه .

وفي السند علة أخرى وهي ضعف زمعة بن صالح .

❂ ❂ ❂



▫ التدريب الرابع:

أخرج أبوداود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧، وابن ماجة (٥٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٥٣-٤٥٤) ، من طريق : الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

هذا الحديث أعله أهل العلم بالانقطاع بين ثور بن يزيد وبين رجاء ابن حيوة، وكذلك أعلوه بالمخالفة في وصله وإرساله .

قال الترمذي - رحمه الله - :

«هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا: ليس بصحيح ، **لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة».**[1]

وقال أبوداود :

«بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة».

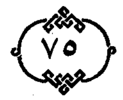
فالثابت في هذا الحديث الإرسال ، مع الإنقطاع .

۞ ۞ ۞

---

(١) وهو قول الإمام أحمد كما في «مسائل صالح» (ص: ٥٤٤).

وانظر كتابي : **«الإيرادات العلمية على تحصيل ما فات التحديث»** (ص: ٩٩).



▫ التدريب الخامس:

أخرج عبدالـرزاق الصنعاني في «المصنف» (١٠٤٦٩) عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العيرين».

قلت: أكثر روايات أبي قلابة عن كـبار التابعين ، فالظن بمرسله هذا أن يكون معضلاً ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

□ **التدريب السادس:**

أخرج عـبدالرزاق في «الجامع» (١١/ ٢٩١) عن معـمر، عن زيد ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«عمل قليل في سنة خير من عمل كـثير في بدعة، ومن استنَّ بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني».

قلت: وهذا سند مرسل أو معضل ، فـإن غالب مراسيل الحسن عن تابعي كبير ، عن صحابي .

❁ ❁ ❁

الحديث المدلس

اختلف في حدِّ التدليس ، فقال ابن الصلاح - رحمه الله-[1]:

«هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه».

وأطلقه ابن دقيق ، فقال:[2]

«هو أن يروي الراوي حديثًا عمن لم يسمعه منه».

وأما الذهبي فزاد عليه:[3]

«أو لم يدركه» .

قلت: الأولى التفريق بين ما رواه الراوي عن شيخ لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه ، **وهذا هو التدليس** ، وبين ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه شيئًا وإنما رآه رؤية ، أو عمن عاصره ولم يلقه، فهذا هو الإرسال الخفي ، فالفرق بينهما كما ترى دقيق ؛ إلا أن حكم كل نوع منهما يختلف عن الآخر اختلافًا كبيرًا .

ولذا فقد فرَّق بينهما جماعة من أهل العلم ، فقال ابن القطان -رحمه الله-:[4]

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٩٥).

(٢) «الاقتراح» (ص: ٢١٧).

(٣) «الموقظة» (ص: ٤٧).

(٤) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦١٤).



«أن يروي المحدِّث عـمن سمـعه منه ، مـا لم يسمع منه، من غـير أن يذكر أنه سمع منه».

فجعل اللقاء والسمـاع شرطًا للتدليسّ ، وهو منقول عن أبي حاتم الرازي - رحمه الله - .

ففي ترجمة أبي قلابة الجرمي من «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٨) :

قـال أبو حاتم : «لم يـسمع من أبي زيد عـمـرو بن أخطب ، ولا يُعرف له تدليس» .

قال الحافظ ابن حجر :

«هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس ، لا الاكتفاء بالمعاصرة» .

قلت: قد أطلق جماعة من المتقدِّمين وصف التدليس على الإرسال، وهو ظاهر جـدًا عند النسائي - رحـمه الله - ، وقـد وَصَف جمـاعة من الرواة بالتدليس لم يصفهم بالتـدليس أحدٌ غيره ، والظاهر أنه يريد بذلك الإرسال .

□ الفرق بين التدليس والإرسال الخفي:

قال الحافظ في «النزهة» (ص: ٩٠) :

«الفرق بين المدلَّس والمرسَل الخفي دقيق. . وهو أن التدليس: يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ، ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ، ومن أدخـل في تعريف التدليس المعـاصرة ولو بغـير لقىً لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما».



قلت: التدليس متضمن للإرسال، وأما الإرسال فلا يتضمن التدليس، فكل مدلَّس مرسل، وليس كل مُرْسَلٍ مُدَلَّس، وإنما يفترق المرسل عن المدلس أن المرسل مختص بمن لا يصح له لقاء أصلاً ، فإذا ما ثبت له سماع فلا يلزم التفتيش عن سماعه في باقي رواياته، بخلاف المدلس، فإنه يروى بصيغة تحتمل السماع ما لم يسمعه من راوٍ لقاه وسمع منه، فيلزم والحالة هذه التوقف في رواياته حتى يرد التصريح بالسماع فيها جميعًا.

قال الحافظ ابن حجر:[1]

«ولهذا لم يذم العلماء من أرسل ، وذموا من دلَّس» .

▫ أنواع التدليس:

والتدليس أنواع ، منها :

○ **تدليس الإسناد** : وهو الذي تقدَّم تعريفه .

○ **تدليس الشيوخ** : وهو أن يروي الراوي الموصوف بهذا النوع من التدليس عن شيخ سمع منه ، فيذكره باسم أو بكنية أو بنسبة لا يُعرف بها، تعمية لحاله ، وقد يُبهمه أيضًا ، ولربما يُصرِّح بالسماع منه في هذه الرواية ، فالتدليس هنا متعلق باسم الشيخ أو بكنيته أو باسمه أو بنسبه، لا بسماع الراوي منه .

وهذا النوع من التدليس أخف أنواع التدليس ، قال الذهبي - رحمه الله - : **«هذا محتمل ، والورع تركه»**.[2]

---

(١) «النكت» (٢/ ٦١٥).

(٢) «الموقظة» (ص: ٤٩).

قلت : ولربما فعل المدلس ذلك لعلة أو لجرح في شيخه يقتضي رد حديثه .

قال ابن معين - كما في «تاريخ الدوري» (٥٠٤٣) - :

إذا لم يُسمِّ بقية الرجل الذي يروي عنه وكنَّاه ، فاعلم أنه لا يساوي شيئًا.

○ **تدليس التسوية** : وهو أشر أنواع التدليس جميعًا ، وهو أن يسقط غير شيخه ، فيسوِّي الحديث ، ويجعله ثقة عن ثقة .

كما كان يفعل الوليد بن مسلم ، فإنه من الرواة عن الإمام الأوزاعي -رحمه الله- فكان يروي عن الأوزاعي ، ويُسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء ، ويجعل السند ثقة عن ثقة ، وكان يقول :

«أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء»؟!

○ **تدليس السكوت** : وهو أن يقول المحدِّث : «حدثنا» ، أو «سمعت»، ثم ينوي القطع ، ويسكت ، ثم يقول : ... فيذكر اسم شيخ من الشيوخ ، كـ «هشام بن عروة» أو «الأعمش» ، وهو لم يسمعه منهما .

قال ابن عدي - رحمه الله - في «الكامل» :

عن عمر بن عبيد الطنافسي، أنه كان يقول : حدَّثنا ، ثم يسكت ينوي القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

○ **تدليس العطف** : وهو أن يقول المحدِّث حَدَّثني فلان وفلان ، ويكون قد سمعه من الأول ولم يسمعه من الثاني .



وقد ذكر الحاكم في «علوم الحديث» (ص: ١٣١) :

«أن جماعة من أصحاب هُشَيْم اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ، فلما فرغ ، قال لهم : هل دَلَّست لكم اليوم؟ فقالوا : لا ، قال : لم أسمع من مغيرة حرفًا مما ذكرته ، إنما قلت: حدثني حصين ، ومُغيرة غير مسموع لي .

▫ طبقات المدلسين:

والرواة الموصوفون بالتدليس على طبقاتٍ بحسب كثرة تدليسهم ، ومكانتهم من الحفظ والإتقان ، وهم على خمس طبقات :[1]

الأولى : من لم يُوصف بذلك إلا نادرًا ، كيحيى بن سعيد الأنصاري .

الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصَّحيح لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى؛ كسفيان بن سعيد الثَّورى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة ، كسفيان بن عيينة .

الثالثة : مَن توقف فيهم جماعة من العلماء ، فلم يقبلوا عنعنتهم، ولم يحتجوا إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من قُبل عنعنتهم ما لم يتبين أن أحاديث بعينها قد دَلَّسوها ، مثل قتادة بن دعامة السدوسي[2]،

(١) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص:٢٣)، للحافظ ابن حجر، و«إتحاف ذوي الرُّسوخ ، بمن رُمي بالتدليس من الشيوخ»: (ص: ١٠)، للعلامة الشيخ حمَّاد بن محمد الأنصاري.

(٢) على خلاف فيه ، بيَّنته في كتابي: **«الأجوبة الوافرة على الأسئلة الوافدة»**.



وأبي إسحاق السبيعي .

الرابعة : من اتفق أهل العلم على عدم الاحتجاج بما لم يصرحوا فيه بالسماع؛ لغلبة تدليسهم ، ولكثرته عن الضعفاء ، والمجاهيل ، كمحمد ابن إسحاق بن يسار ، وعبد الملك بن عبدالعزيز بن جُريج .

الخامسة : من وصف بأمر آخر غير التدليس يقتضي تجريحه ، وتضعيفه ، فحديث هذا الضرب مردود ولو صرَّحوا بالسماع كأبي جناب الكلبي، وأبي سعيد البقَّال .

▫ ذم العلماء للتدليس بما يوقعه موقع الجرح :

وقد ذمَّ أهل العلم التدليس أشد الذم لما فيه من التعمية لأحوال الرواة ، والغش في الرواية ، حتى قيل : **إنه أخو الكذب**، وكان شعبة بن الحجاج - رحمه الله - يقول : «**لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أُدلِّس**».

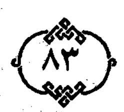
والتدليس مما يُجرح به الراوي سواءً كان ثقة أو حافظًا أوضعيفًا ، فيتوقف في حديثه المعنعن إلى أن يُلْحق إما بطرف القبول أوبطرف الرد .

▫ حكم «عنعنة» المدلس :

وقد ورد عن بعض أهل العلم إطلاق رد عنعنة المدلس دون تفريق بين المكثرين منهم وبين المقلين ، وقد اعتمده مطلقًا كثير من المشتغلين بالحديث في عصرنا هذا ، وهذا إغفال لجانب التفصيل الذي ورد عن أئمة النقد والرواية .

ويمكن تلخيص الكلام على حكم عنعنة المدلس في المراتب التالية:

الأولى : لابد من النظر في حال الراوي والرواية ، فإذا كان الراوي ثقة محتجًا به، وكان لا يروي إلا عن ثقة وكانت روايته محتملة ، فهذا تُقبل روايته بلا خلاف ، ومن هذه الطبقة سفيان بن عيينة ، والزهري ، وغيرهما .



قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٧) :

«**إن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة ، استغنى عن توقيفه ، ولم يُسأل عن تدليسه**» .

الثانية : إذا كان مقلاً من التدليس ، أو كان مكثرًا ولكن روى عن بعض شيوخه الذين أكثر مصاحبتهم والسماع منهم ، كابن جريج ، عن عطاء ، أو الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي وائل وغيرهما ممن طال صحبته لهم ، قُبلت روايته ، إلا إن تبين أنه قد دلَّس رواية بعينها .

وهذا مأخوذ من مجموع أقوال المحققين من أهل الحديث .

قال الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح»[1] :

«إنما كان تَفَقُّد من تَفَقَّد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، **إذا كان الراوي ممن عُرِف بالتدليس في الحديث وَشُهِرَ به**، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم علة التدليس».

ونقل الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤١٢) عن الحميدي - عبدالله بن الزبير - قوله :

«إن كان رجل معروفًا بصحبة رجل ، والسماع منه ، مثل ابن جريج، عن عطاء ، أو هشام بن عروة ، عن أبيه، وعمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدَّث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدَّث رجلاً غير مسمى ، أو أسقطه ، ما أدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع به».

---

(١) «الصحيح»: (١/ ٣٣) .



قلت: قول الحميدي : «**فيكون مثل المقطوع**» ، يقصد به المنقطع ، فبعض العلماء قد يطلق لفظ «المقطوع» على المنقطع ، منهم الإمام الشافعي - رحمه الله - ، والأولى التفريق بينهما ، **فالمقطوع**: ما كان من رواية التابعي ، **والمنقطع**: ما كان في إسناده انقطاع - من سقوط رجل أو أكثر أثناء الإسناد - فتنبه-.

ونقل ابن حجر في «**النكت**» (٢/ ٦٢٥) ، عن أبي الحسن بن القطان ، قوله :

«**إذا صرح المدلس قُبِلَ بلا خلاف ، وإذا لم يصرح ، فقد قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمع، فإذا روى المدلس حديثًا بصيغة محتملة ، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع**».

وقال الإمام الذهبي في ترجمة سليمان بن مهران الأعمش من «الميزان» (٢/ ٢٢٤) :

«هو يدلس ، وربما دلَّس عن ضعيف ، ولا يدري به، فمتى قال: (حدَّثنا) فلا كلام ، ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس ، **إلا في شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال**».

وقال ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ٢٠٩) :

«**وقالوا: إذا غلب التدليس لم يُقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، وهذا**



قول ابن المديني ، حكاه يعقوب بن شيبة عنه» .

الثالثة: إذا كان مكثرًا رُدَّ حديثه إذا لم يصرح فيه بالسماع .

الرابعة: قبول رواية المدلس مطلقًا - مقلاً أو مكثرًا - إذا صرح بالسماع ، وهاتان لا خلاف فيهما .

الخامسة : رد رواية المدلس الثقة - إذا كان مقلاً أو إذا كان لا يروي إلا عن ثقة - إذا عنعنها وكان متن الحديث منكرًا ورجال إسناده ثقات .

السادسة: رد رواية المدلس الثقة - وإن كان مقلاً ، أو لا يروي إلا عن ثقة - إذا كان هذا المدلس موصوفًا بنوع من البدعة، وكان حديثه هذا يؤيد بدعته ، ولم يكن الحمل في الإسناد إلا عليه.

السابعة : من وُصف بالتسوية يلزمه التصريح بالسماع في جميع طيقات السند،أو تصريحه بالسماع من شيخه،وورود متابعة له من راوٍ آخر تدل على عدم سقوط أحد الرواة من السند الأصلي حتى تُقبل روايته .

وادَّعى البعض أن عنعنة المدلس مقبولة مطلقًا ما لم يرو منكرًا.

قال العلاَّمة الألباني - رحمه الله - :

« **هذا التوسع غير محمود** ».[1]

قلت : هو مخالف لماصحَّ عن الأئمة النقاد منهجًا وتصريحًا.

□ ما وقع في «الصحيحين» من رواية المدلسين بالعنعنة :

وقد ادَّعى الإمام النووي -رحمه الله- في «**شرح مسلم**» (١/ ٣٣):

«أن ما كان في «الصحيحين» عن المدلسين بـ (عن) ونحوهما، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى» .

---

(١) «الدرر» (ص:٢٠٨).



قلت: طريقتهم في «الصحيحين» تدل على خلاف ذلك ، وقد تتبعت الأحاديث التي أخرجها البخاري في «صحيحه» من رواية المدلسين فرأيته يحترز لنفسه بإيراد متابعات لنفس الطريق التي رواها المدلس، ولكنه يصرح فيها بالسماع ، وقد يوردها تعليقًا ، أو يورد متابعات أخرى من غير الطريق التي رواها المدلس، ومثله الإمام مسلم ، وقد انتقد بعض العلماء كلام النووي هذا .

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٣٥) :

«توقف في ذلك من المتأخرين صدر الدين ابن المرحل ، وقال في كتاب «**الإنصاف**» : إن في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيرًا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها» .

وقال : «وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد» .

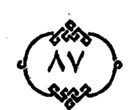
وقال تقي الدين السبكي في أسئلته للحافظ المزي - رحمه الله - :

«وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنًا، هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالهما ؟

فقال: كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريقة التي في الصحيح».

فكلام الإمام النووي - رحمه الله - في ذلك دعوى مجردة من الدليل ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞



أسئلة للمناقشة

(١) ناقش العبارة التالية مؤيدًا مناقشتك بالأمثلة العملية :

التدليس بينه وبين الإرسال والانقطاع عموم وخصوص ، فقد يكون الحديث المدلَّس مرسلاً ، وقد يكون منقطعًا ، وأما الحديث المنقطع أو الحديث المرسل فلا يتجه وصفه بالتدليس .

(٢) ما الفرق بين التدليس والإرسال الخفي في الحدِّ ، وفي شرط قبول رواية كل منهما ؟

(٣) ما الفرق بين :

[أ] تدليس التسوية وتدليس الإسناد .

[ب] تدليس الإسناد والانقطاع .

[جـ] تدليس العطف وتدليس السكوت .

❊ ❊ ❊



تدريبات عملية

□ **التدريب الأول:**

أخرج الترمذي في «الجامع» (١٤) من طريق: عبدالسلام بن حرب الملائي، عن الأعمش، عن أنس، قال:

«كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

قلت: الأعمش من الموصوفين بالتدليس، بل هو مشهور به، وقد عنعن هذه الرواية عن أنس - رضي الله عنه -، ولكن بالرجوع إلى ترجمته نجد أنه لا يصح له سماع من أنس، وإنما رآه رؤية.

فقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٨٢) عن ابن المديني قوله:

«الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يُصَلِّي خلف المقام».

قلت: فهذا من قبيل **الإرسال الخفي** لا من قبيل **التدليس**، والله أعلم.[١]

❁ ❁ ❁

(١) والحديث موصوف أيضًا بالشذوذ كما يأتي بيانه - إن شاء الله - في حدِّ الشاذ.



▫ التدريب الثاني:

أخرج أبوداود في «سننه» (٢١٩٦) من طريق :

ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولي النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

طلَّق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة . . . الحديث .

قلت: ابن جريج مشهور بالتدليس ، ومُكثر منه ، وقد أبهم اسم شيخه في هذا الحديث ، مع أنه قد صرَّح بالسماع منه ، والظاهر أنه فعل ذلك تعميةً لحاله .

فقد ورد عند الحاكم (٢/ ٤٩١) التصريح باسم شيخه في هذا الحديث، وهو : محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، وهو أحد الضعفاء، قال البخاري: «منكر الحديث» ، وقال ابن معين: «ليس بشيء» ، وقال أبوحاتم: «منكر الحديث جدًا ، ذاهب» .

فهذا النوع من التدليس هو : **تدليس الشيوخ** .

❋ ❋ ❋



الحديث الشاذ

اخْتُلف في حَدِّه .

فقال الشافعي - رحمه الله - :[1]

«ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس» .

وتعقبه الحافظ أبو يعلى الخليلي ، فقال:[2]

«الذي عليه حفاظ الحديث : **الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة ، فمتروك لا يُقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ، ولا يُحتج به»** .

وعرَّفه الحاكم بأنه:[3]

«حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة» .

قلت: المتقدِّمون أطلقوا الشاذ على ما خالف به الثقة غيره من الثقات، أو ما انفرد به الثقة مما لا يُحتمل منه الانفراد به.

فالشاذ هو : ما خالف فيه الموصوف بالضبط من هو أضبط منه، أو ما

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٠١) .

(٢) «الإرشاد» : (١/ ١٧٦) .

(٣) «علوم الحديث» : (ص: ١٤٨).



انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده .

وذلك لأن التفرد في نفسه مخالفة ؛ من جهة أنه روى ما لا يُحتمل من مثله ، وغيره من الثقات لـم يرووه ، وكما تقدَّم فإن ضبط الراوي إنما يُعرف بموافقة أو مخالفة الثقات .

والشذوذ قد يكون في المتن وقد يكون في السند .

والشذوذ من أسبـاب الضعف الشديد في السند ، ولذا فقـد اشترط الترمذي في شروط الحسن أن لا يكون شاذًا ، لأن الشذوذ معناه الخطأ في الرواية ، ويقابله : **المحفوظ** ، أي الوجه الصحيح الراجح.

۞ ۞ ۞

تدريبات عملية

◻ التدريب الأول:

أخرج ابن المبارك في «مسنده» (٨٧) من رواية : جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال:

كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : «صبحكم مساكم» ، ويقول : «بُعثت أنا والساعة كهاتين» ، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول :

«أما بعد ؛ فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة».

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٣/ ٣١٩و ٣٧١) ، ومسلم (٢/ ٥٩٢) ، والنسائي (٣/ ١٨٨) ، وابن ماجة (٤٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٣) .

إلا أن النسائي زاد في روايته : **«وكل ضلالة في النار»** .

قال : أخبرنا عتبة بن عبدالله ، قال : أنبأنا ابن المبارك . . . بهذه الزيادة.

قلت: الحديث عند ابن المبارك ليس فيه هذه الزيادة ، وإنما تفرد بها شيخ النسائي عتبة بن عبدالله .



وكل من روى هذا الحـديث عن سفيـان ومنهم وكيع بـن الجراح لم يذكروا هذه الزيـادة ، وكذلك الرواة عن جعـفر بن محـمد الهـاشمي لم يذكروا هذه الزيادة .

وإنما تفرد بها عتبة بن عبدالله المروزي ، وقد وثقه النسائي ومسلمة، ولكنه تفرد بما لا يُحتـمل منه ، وتفرده هذا فيه مخـالفة لمن روى الحديث من الثقات دون هذه الزيادة .

فهذا مثال على الشذوذ في المتن بسبب التفرد .

* * *

▫ **التدريب الثاني:**

أخرج الترمذي (١٤) حديث عبدالسلام بن حرب الملائي ، عن الأعمش، عن أنس - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٠٨) من طريق: محمد بن ربيعة الكلابي ، عن الأعمش ، عن أنس به .

وقد خولفا في إسناد هذا الحديث ، فرواه وكيع بن الجراح ، وأبو يحيى الحمَّاني ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر .

أخرجه أبوداود (١٤) ، والبيهقي (١/١٩٦) ، وسماه البيهقي : القاسم بن محمد بن أبي بكر .

قلت: فرواية عبدالسلام بن حرب ، ومحمد بن ربيعة الكلابي شاذة لأنهما خالفا الأوثق والأثبت .

فهذا مثال على الشذوذ في السند بسبب المخالفة.

۞ ۞ ۞

▫ التدريب الثالث:

أخرج أبوداود (١٢٩٧) ، وابن ماجة (١٣٨٧) ، وابن خزيمة (١٢١٦) ، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤٣) من طريق: عبدالرحمن ابن بشر بن الحكم ، عن موسى بن عبدالعزيز القنباري ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . بحديث صلاة التسبيح .

قلت: موسى بن عبدالعزيز القنباري هذا صدوق ، إلا أنه لا يُحتمل من مثله التفرد بمثل هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧) :

«حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجهٍ معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبدالعزيز ، وإن كان صدوقًا صالحًا ، فلا يُحتمل منه هذا التفرد» .

❋ ❋ ❋



زيادات الثقات

قد تقع في المتن ، وقد تقع في السند .

واشتهر عند كثير من المحدِّثين - وهو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين - إطلاق القول بقبول زيادة الثقة سواءً كانت في المتن أو في السند دون قيد أو شرط .

بل نسبه النووي - رحمه الله - في «شرحه على البخاري»، وفي «شرح مسلم»[1] إلى جماهير المحدِّثين ، فإن عنى به المتأخرين فقريب ، وإلا ففيه نظر ، فإن قبول زيادة الثقة عند الأئمة والنقاد من المتقدِّمين يكون وفق ضوابط ، ولا يُطلق بقبولها كلها عندهم .

وقد خصَّ النقاد زيادة الثقة الحافظ بالقبول إن لم تكن منافية لرواية الأكثر والأحفظ .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :[2]

«وزيادة راويهما - أي : الصحيح والحسن - مقبولة ، ما لم تقع منافية رواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تُقبل مطلقًا ، لأنها

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/٣٣)، وقد شرح النووي جزءًا من «صحيح البخاري»، ولكن عاجلته المنية وهو في بداية شرحه له ، وقد سمَّاه السخاوي : «التلخيص»، وحقق أخونا الشيخ علي حسن عبدالحميد مقدمته ، وطُبعت قديمًا باسم: «ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري».

(٢) «نزهة النظر»: (ص: ٧٠) .



في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيُقبل الراجح ، ويُرَدُّ المرجوح» .

وسبقه ابن الصلاح - رحمه الله - فقسَّم الزيادات إلى ثلاثة أقسام، قال: [1]

«**أحدها** : أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه الثقات ، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ .

الثاني : أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره ، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرَّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول ، وقد ادَّعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث» .

قلت: هذا الكلام مقبول فيما يخص زيادة الثقة في المتن ، وأما إن كانت الزيادة في السند ، فالحكم فيها دائر بحسب القرائن المحتفة بها ، والترجيح يكون تبعًا لهذه القرائن من الكثرة والحفظ والشواهد والمتابعات وغيرها من المرجحات ، بخلاف من أطلق القول بقبول زيادة الثقة سندًا ومتنًا دون شرط أو قيد .

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٨٦) .



وقد انبرى الحافظ ابن حجـر للرد على هذا القول المرجوح، فقال - رحمه الله -: [1]

«واشتهـر عند جمع من العلماء القـول بقبول الزيادة مطلقًا مـن غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدِّثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخـالفة الثـقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعـترافه باشتراط انتفـاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح ، وكذا الحسن .

والمنقول عن أئمـة الحديث المتـقدِّمين - كعـبد الرحمن بن مـهدي، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني، والبـخـاري ، وأبي زرعـة ، وأبي حـاتم ، والنسـائـي ، والدارقطني ، وغيرهم - اعـتبار الترجيح فـيما يتعلق بالزيادة وغـيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة .

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعـية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه - على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط - ما نصه :

«ويكون إذا شارك أحدًا من الحـفاظ لم يخالفه ، فإن خالفـه ، فَوُجِدَ حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه» انتهى كلامه .

ومقتضاه أنه إذا خالف فَوُجِـدَ حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه ، فدلَّ

---

(1) «نزهة النظر» (ص: ٧١) .



على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا ، وإنما تقبل من الحافظ؛ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث مَنْ خالفه من الحفاظ ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدل على تحريه ، وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه ، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بحديث صاحبها ، والله أعلم» .

قلت: وقد سبقه إلى بيان ذلك من المتأخرين : ابن دقيق العيد ، والعلائي - رحمهما الله تعالى - .

فقال الإمام ابن دقيق العيد - في «مقدمة شرح الإلمام» - :

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ورافع وواقف أو ناقص وزائدٍ ، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية، يُعرف صواب ما نقول» .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي :

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن - كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم - يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث» .

وأما المُتَقَدِّمون فقد ورد عن بعضهم صراحة ما يدل على ذلك.



فقال الترمذي في «العلل» (٥/ ٥٢٤) :

«ورُبَّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه» .

وقال:

«فإن زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه ، قُبِلَ ذلك عنه» .

وقال ابن خزيمة : «لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكن نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قُبلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار ، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة» .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» :

«إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف» .

فهذا أهم ما يُذكر في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

* * *

تدريبات عملية

التدريب الأول:

تقدَّم في أمثلة «الصحيح» حديث : «**الأذنان من الرأس**».

وقد رواه أبو كامل الجحدري ، عن غندر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا به .

وظاهره كما ترى الصحة ، ولكن علته أن أبا كامل الجحدري وهم فيه على غندر ، فوصل الحديث .

ورواه سفيان الثوري ، وعبدالرزاق ، وعبدالوهاب الثقفي ، ووكيع ابن الجراح ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وهي الرواية المحفوظة ، وقد رجحها ابن عدي والدارقطني وغير واحد من أهل العلم ، فإن غندر وإن كان ثقة حافظًا ، إلا أنه لا يقوى على مخالفة هؤلاء الحفاظ الأثبات ، وهذا ما دفع ابن عدي والدارقطني إلى إلصاق الوهم فيه بمن رواه عنه ، وهو أبو كامل الجحدري ، ذلك لقلة تثبت أبي كامل في غندر ، فهو لم يكتب عنه غير هذا الحديث كما حكاه ابن عدي عن عبدالله بن سلم .

وأما أبو الحسن بن القطان[1] وابن الجوزي فقد صححا الرواية

---

(١) نقل الزيلعي عنه في «نصب الراية» (١/ ١٩) أنه قال : «إسناده صحيح لاتصاله، وثقة رواته» .

الزائدة، لأن راويها ثقة ، وهما ممن يقبلان زيادة الثقة مطلقًا[1] سواءً كانت في السند أو في المتن ، سواءً وافقت أم خالفت رواية الثقات ، ووافقهما على ذلك من المعاصرين الشيخ العلامة الألباني - رحمه الله - وهو بخلاف مذهب متقدِّمي النقاد والأئمة كما تقدَّم بيانه .

❋ ❋ ❋

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٠٣) :
«وقد تبع الخطيب أبو الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقًا».



▫ التدريب الثاني :

أخـرج النسـائي (٣/ ٢٥٨) ، وابن ماجـة (١٣٤٤) ، وابن خـزيمة (١١٧٢) ، والحاكم (١/ ٣١١) من طريق :

حسين بن علـي ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن حبـيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ :

«من أتى فراشـه وهو ينوي أن يقوم يُصَلِّي من الليل ، فـغلبتـه عيناه، حتى أصبح كُتب له ما نوى ، وكان نومه صدقه عليه من ربه عز وجل» .

قلت : هذا السند ظاهره الصحة بذكر النبي - عـليه السلام - فيه، ولذا فقد صححه الحاكم على شـرط الشيخين ، وتابعه المنذري ، فقال في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦٠) : **«إسناد جيد»**.

ولكن قد اختلف في وقفه ورفعه .

فأخرجه البيهقي (٣/ ١٥) من طريق : معاوية بن عمرو ، عن زائدة بسنده موقوفًا .

وأخـرجه ابن خـزيمة (١١٧٣) من طريق : جـرير ، عن الأعـمش بسنده ، إلا أنه قال : عن زر بن حبيش ، عن أبي الدرداء موقوفًا .

قال ابن خزيمة : «هذا التخليط من عـبدة بن أبي لبابة ، قال مرة : عن زر ، وقال مرة : عن سويد بن غـفلة ، كان يشك في الخبر أهو عن زر ، أو عن سويد ».



وأخرجه النسائي (٣/٢٥٨) من طريق : الثوري ، عن عبدة، قال: سمعت سويد بن غفلة ، عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفًا .

وذكر هذه الرواية إعلالاً للمرفوعة ، وعليه فالمرفوع شاذ، والزيادة فيه غير مقبولة ، والأصح الوقف ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

▫ التدريب الثالث:

أخرج أبوداود (٣٩) ، والدارقطني ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٩) من طريق :

إسماعيل بن عياش ، حدثنا يحيى بن أبي عمرو السِّيباني ، عن عبدالله بن فيروز الديلمي ، عن عبدالله بن مسعود ، قال :

نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بعظم أو روث أو حُممة .

قال الدارقطني : «إسناد شامي ليس بثابت» .

وقال البيهقي : «إسناد شامي غير قوي» .

قلت: إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، فإن يحيى بن أبي عمرو شامي ، وهو ما استظهره ابن التركماني، فتعقب البيهقي بقوله :

«ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحًا ، فإن عبدالله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي ، وروى له صاحب المستدرك ، وأصحاب السنن الأربعة ، وهو حمصي ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة» .

قلت: إلا أن لفظة : «حُممة» مما تفرد به ابن عياش ، ولم يرد ذكرها في أحاديث المنع الصحيحة ، ولا تابعه عليها أحد من الثقات ، وإنما تُروى من طرق ضعيفة ، ومثله لا يُحتمل منه التفرد بمثل هذه الزيادة، وإنما تُقبل الزيادة من الثقة الحافظ الضابط ، وقد روي نحو هذا الحديث عن ابن مسعود مرفوعًا :



«أتاني داعي الجن فـذهبت مـعه ، فـقرأت عـليهم القـرآن» ، قال: فانطلق ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال:

«لكم كل عظم ذُكـر اسم الله عليـه يقع في أيديكم ، أوفـر مـا يكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدوابكم» .

فقال رسول الله ﷺ :

«فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم»[1].

وليس فيه أيضًا ذكر : « **الحُممة** ».

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجـه أحمـد (١/ ٤٣٦)، والطيالسي (٢٨١) ، ومـسلم (١/ ٣٣٢)، وأبوداود (٨٥) مختصرًا ، والترمذي (١٨ ,٣٢٥٨) ، وابن خزيمة (١/ ٤٥)، وابن حبان (الإحسان: ٢/ ٣٥٠) من طريق : داود بن أبي هند، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به.

وسنده صحيح.

▫ **التدريب الرابع :**

ورد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

«كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مُدْرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنَّى ، ويُصَدِّق ذلك الفرج ويكذبه».

وهو عند مسلم (٤/ ٢٠٤٧) من طريق : وهيب ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا به .

قلت: قد أخرجه أبوداود (٢٢٥٣) : حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا ، وزاد فيه : «**والفم يزني ، فزناه القُبل**» .

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٣، ٥٣٦) من طريقين ؛ عن حماد به.

قلت: حماد هو ابن سلمة ، ثقة إمام مشهور ، وزيادته في هذا المتن لا توجب مخالفةً ، لما رواه غيره من الرواة ، وحاله تحتمل مثل هذا التفرد ، **فهذه الزيادة صحيحة** ، والله أعلم .

٭ ٭ ٭



وبينه وبين الشاذ عموم وخصوص .

فأما العموم فمن جهة المخالفة أو التفرد ، وأما الخصوص فمن جهة أن الشاذ خاص بما يرويه الثقة ، والمنكر خاص بما يرويه قليل الضبط .

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٧٦) :

«عُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه ، لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة ، وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف ، وقد غفل من سَوَّى بينهما ».

قلت: بعض أهل العلم قد يطلقون وصف النكارة على ما تفرد به الصدوق .

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - :

«وقد يُعَدُّ مفرد الصدوق منكرًا».(١)

بل قد يطلقون المنكر على ما تفرد به الثقة مما لا يُحتمل منه.

قال الذهبي:(٢)

« وقد يُسَمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً » .

(١) «الموقظة» (ص: ٤٢) .

(٢) «الموقظة» (ص: ٧٧) .



وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :(١)

«أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكَر على مجرد التفرد ، **لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحْكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده**».

قلت: قد ورد ذلك عن البرديجي - رحمه الله - فيما ينفرد به أحد أصحاب قتادة ، عن قتادة ، ولا يُتابع فيه على متنه .

قال - رحمه الله - :(٢)

«أحاديث شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ كلها صحاح ، وكذلك سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح ، وإذا اختلفا في حديث واحد ، فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة ، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث.

وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديث نُظِرَ فيه ، فإن كان لا يُعْرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكرًا» .

قلت : والمنكر - كما تقدَّم - مختص بمن قلَّ ضبطه على الأشهر، فيدخل في عموم هذا الصدوق الذي لا يتابع على ما لا يحتمل منه ، والمستور والموصوف بسوء الحفظ ومن في حيز الضعف المحتمل .

---

(١) «النكت» : (٢/ ٦٧٤) .

(٢) نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» : (ص: ٢٨٣) .



قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - :[1]

«إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد ، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث».

قلت: وكذلك يدخل في عمومه شديد الضعف والمتروك ، وهو ما يدل عليه كلام مسلم - رحمه الله - .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة «الصحيح» (١/ ٧) :

«وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث ، غير مقبوله ولا مستعمله».

قال الحافظ ابن حجر:[2]

«فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون ، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تُسمَّى منكرة ، وهذا هو المختار».

قلت: والنكارة قد تكون في السند ، وقد تكون في المتن كما سوف يأتي التمثيل له قريبًا إن شاء الله تعالى .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أن بعض أهل العلم قد يطلقون المنكر على بعض الموضوعات ، وقد يطلقون وصف «غريب» يريدون به المنكر.

❁ ❁ ❁

---

(١) «النكت» : (٢/ ٦٧٥).

(٢) «النكت» : (٢/ ٦٧٥) .



أسئلة للمناقشة

(١) ما الفرق بين الشاذ والمنكر ؟

(٢) هل النكارة تختص بالراوي الضعيف ضعفًا محتملاً أم تتعداه إلى شديد الضعف ؟

(٣) اذكر مثالاً لحديث تفرد بروايته ثقة وصفه الإمام أحمد - رحمه الله - بالنكارة ، وبيِّن وجه النكارة فيه .

۞ ۞ ۞

تدريبـــات عمليـة

▫ التدريب الأول:

أخـــرج أبوداود (٥٢٧٣) ، وابن عـدي فـي «الكامل» (٣/ ٩٥٥)، والعقيلـي في «الضعفاء» (٢/ ٣٣) ، والخلال في «الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١١/ ب) من طريق: داود بن أبي صـالح ، عن نافع، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.

قلت : داود بن أبي صالح فيه ضعف وجهالة ، وقد أنكر النقاد هذا الحديث عليه.

فقال الإمام البخاري - رحمه الله - :

«لا يُتابع عليه ، ولا يُعرف إلا به».

وقال أبو زرعة: «لا أعرفه إلا في حديث واحد، **وهو حديث منكر**».

وقال أبو حاتم : «مجهول، حدَّث **بحديث منكر**».

وقال ابن عدي : «لا أعرف له إلا هذا الحديث ، وبه يُعْرف» .

قلت: وقد تفرد بمتن منكـر لا يحتمل من مثله ، وكذلك فـقد تفرد بروايته عن نافع دون باقي أصحاب نافع الثقات الحفاظ .

فهذا الحديث منكر من جهة الإسناد ، ومنكر من جهة المتن أيضًا .

۞ ۞ ۞



▫ **التدريب الثاني:**

أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨) ، والترمذي (٢٣٨) ، وابن ماجة (٢٧٦) ، وبحشل في «تاريخ واسط» (٢٣٢) من طريق : أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - مرفوعًا :

«مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

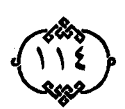
وزاد بحشل في روايته - من طريق : أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن أبي سفيان - :

«إذا ركع فليضع يده على ركبتيه ، وليسوِّ ظهره ، ولا يدبِّح تدبيح الحمار».

قلت: الحديث بهذا اللفظ قد تفرد به طريف بن شهاب السعدي ، وهو ضعيف جدًا ، قال أحمد : «ليس بشيء ، ولا يُكتب حديثه»، وقال النسائي : «متروك» ، وقال مرة : «ليس بثقة» ، وقال أبوداود : «ليس بشيء» .

فالحديث بهذا السند منكر ، إلا أن جملة من متنه صحيح، فأول الحديث إلى قوله : «التسليم» يشهد لصحة متنه ما أخرجه أحمد (١/ ١٢٣) ، وأبوداود (٦١و٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجة (٢٧٥) من طريق :

الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ،



عن علي بن أبي طالب مرفوعًا:

«**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

وسنده حسن، لحال ابن عقيل .

وكذلك، فزيادة بحشل لها ما يشهد لها، وهو :

ما أخرجه علي بن عبدالعزيز المكي في «حديثه عن أبي عبيد القاسم بن سلام» (٩٤/أ) :

حدثنا أبو عبيد، قال : حدثني ابن أبي عدي ويزيد، عن حسين المعلِّم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ نهى أن يُدَبِّح الرجل في صلاته كما يُدَبِّح الحمار.

وسنده **صحيح على شرط مسلم** .

فهذا مثال على نكارة السند مع ثبوت صحة المتن من وجه آخر.

* * *

▫ التدريب الثالث:

أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٢) ، وابن حبان (موارد: ٥٦٤-٥٦٥) من طريق:

زيد بن الحباب ، حدثني عثمان بن واقد العمري ، حدثني نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : عن النبي ﷺ قال :

«من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

قلت : زيد بن الحباب ليِّن الحديث ، وعثمان بن واقد العمري، قال فيه أحمد: «لا أرى به بأسًا» ، وقال ابن معين: «ثقة» ، وأما أبوداود السجستاني فقد جرحه برواية هذا الحديث ، فروى الآجري عنه أنه قال:

«ضعيف حدَّث بحديث من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ولا نعلم أحدًا قال هذا غيره».

قلت: والجرح المفسَّر مقدم على التعديل كما قرره الأئمة والنقاد.

وقد تفرد بالحديث عن نافع بهذا اللفظ وخالفه ليث بن سعد عند مسلم (٢/ ٥٧٩) فرواه عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ :

«إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

۞ ۞ ۞



□ التدريب الرابع:

أخرج أبوداود (١٧٣) ، وابن ماجة (٦٦٥) ، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني من طريق :

ابن وهب ، عن جرير بن حـازم ، أنه سمع قتادة بن دعـامة ، ثنا أنس بن مالك :

أن رجلاً جاء إلى رسـول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قـدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ :

«ارجع فأحسن وضوءك».

قلت: قد أعلَّ أبوداود هذا الحديث ، قال :

«هذا الحـديث ليس بمعـروف عن جـرير بن حـازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده» .

قلت: إعـلاله بجرير بن حـازم أولى من إعلاله بابن وهـب ، فإن جرير بن حازم ضعيف في روايته عن قتادة ، وقد تفرد برواية هذا الحديث عنه دون باقي أصحابه الكبار الأثبات .

وقد قال عبدالله بن أحمد : سألت ابن معين عنه ، فقال : ليس به بأس، فقلت: إنه يحدِّث عن قتادة ، عن أنس أحـاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء ، هو عن قتادة ضعيف .

وقال ابن عدي : «مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره» .

قلت: والمتن محفوظ من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» ، فرجع ثم صلَّى.

أخرجه مسلم (١/ ٢١٥) من طريق : معقل ، عن أبي الزبير، عن جابر ، أخبرني عمر فذكره .

۞ ۞ ۞

▫ التدريب الخامس:

أخــرج أبوداود في «السنن» (٣٣٠) من طريق : مـحـمـد بن ثابت العبـدي ، أخبرنا نافع ، قـال : انطلقت مع ابن عمر في حـاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال:

مر رجل على رسول الله ﷺ في سكةٍ من السكك ، وقد خرج من غـائط أو بول ، فسـلَّم عليه ، فلـم يرد عليه ، حـتى إذا كـاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم ردَّ على الرجل السلام ، وقال:

«إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنِّي لم أكن على طهرٍ».

قلت : محمد بن ثابت العبدي ضعيف من قبل حفظه ، يخالف في حديثه ، وقد خولف في رواية هذا الحديث .

قال البخاري -رحمه الله في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٥١) :

«يخالف في بعض حـديثه، . . . ، روى عن نافع، عن ابن عـمر مرفوع في التيمم ، وخالف أيوب وعبيدالله والناس ، فقالوا : عن نافع، عن ابن عمر فعله».

وقال أبـوداود عقب إخراج الحـديث : «**سـمعت أحـمـد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم**».

قـال أبوداود : «لم يـتـابع مـحـمـد بن ثابت في هذه القـصـة على: «**ضربتين**» عن النبي ﷺ ، ورووه فعل ابن عمر» .

❋ ❋ ❋



▫ التدريب السادس:

أخرج الترمذي (٢١٥٤)، والحاكم (١/ ٣٦) من طريق:

عبدالرحمن بن زيد بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن عبدالله بن موهب، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

قال رسول الله ﷺ:

«ستة لعنتهم كما لعنهم الله، وكل نبي كان: الزائد في كتاب الله، والمكذِّب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعز بذلك من أذلَّ الله، ويُذل من أعز الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرَّم الله، والتارك لسنتي».

قال الترمذي - رحمه الله -:

«هكذا روى عبدالرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث، عن عبيد الله ابن عبدالرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث، وغير واحد، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: وهو ما رجحه أبو زرعة الرازي كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧٦٧).

قلت: عبدالرحمن بن أبي الموالي صدوق له أخطاء، وقد خالف الأكثر والأحفظ، فروايته هذه منكرة، والله أعلم.





الاختـلاط

هو حالة من سـوء الحفظ ، أو قلة الضبط تطرأ على الراوي الثـقة، إما لكبره ، أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه ، أو لنكبة تصيبه .

وقد ترد على الراوي الضعيف ، فتزيده ضعفًا على ضعف .

والحكم فيه على العموم :

أن ما حـدَّث به الراوي قبـل الاختلاط إذا تمـيَّز قُبـل ، وإذا لم يتمـيز تُوقِّف فيه ، ويُعْرف ذلك باعتبار الآخذين عنه .[1]

وتفصيل قبول رواية المختلط من عدمه على النحو التالي :

١- تُقبل رواية المختلط الثقة ، ومثـله الضعيف المحتمل الضعف إذا وافـقت روايته رواية الثـقـات ، وإن كان الراوي عنه ممـن سمع منه بعـد الاختـلاط ، لأن الاختـلاط مظنة الضـعف والخطأ ، فإذا قـام دليل على حفظ الراوي للحديث بموافقته الثقات كان حديثه صحيحًا مقبولاً .

٢- قبول رواية من اختلط من الثقات اختلاطًا خفيفًا ، إذا لم ينفرد بما لا يتابع عليـه مما يُحتمل منه ، أو إذا وافق الثقات فـي روايته ولم يشذ عنهم.

٣- تُقبل رواية المخـتلط الثقـة عمومًا إذا امـتنع عن التحـديث بعد اختلاطه ، ولا يبحث عمن سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

---

(١) انظر «نزهة النظر» (ص: ١٠٩) .



٤- قبول رواية المختلط الثقة إذا حدَّث من كتابه المضبوط المحفوظ .

٥- إذا روى راوٍ ثقة وُصف بالاختلاط حديثًا ، ولم يكن متنه ولا سنده منكرين، ورواه عنه جماعة من الرواة تدل روايتهم أنهم قد سمعوه منه في مجالس شتى ، فحينئذ تقبل روايته ما لم يدل دليل على قلة ضبطه له .

٦- تُرَدُّ رواية المختلط مطلقًا إذا كان ضعيفًا.[١]

❁ ❁ ❁

(١) مع تقييده بما ذكرناه في الشرط الأول (١).



تدريبات عملية

▫ التدريب الأول:

أخرج الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند» (٤/ ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٥٨)، والترمذي (٣٩٣١) من طرق: عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ، حدثنا ربيعة بن يزيد ، سمعت عبدالرحمن بن أبي عميرة المزني ، يقول : سمعت النبي ﷺ يقول في معاوية بن أبي سفيان :

«اللهم اجعله هاديًا مهديًا ، واهده ، واهد به».

قلت: هذا إسناد متصل رجاله ثقات ، إلا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ، فقد اختلط بأخرة ، إلا أن اختلاطه هذا لا يضر ، لأنه كان لا يجيز أحدًا بمروياته بعد الاختلاط .

قال ابن معين - كما في «رواية الدوري» (٢/ ٢٠٤) -:

«قال أبو مسهر : كان سعيد بن عبد العزيز قد اختلط قبل موته، **وكان يُعرض عليه قبل أن يموت ، وكان يقول : لا أجيزها**».

فالحديث صحيح، ولا يضره اختلاط سعيد التنوخي لأنه لم يحدِّث في اختلاطه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁



□ **التدريب الثاني:**

أخرج أحمد (١/ ٨٤و١٢٤) ، وأبو داود (٢٢٩) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي (١/ ٥٢) ، وابن ماجة (٥٩٤) ،وابن الجارود (٩٤) ، وابن خزيمة (٢٠٨) من طرق :عن عمرو بن مرة،عن عبد الله بن سلمة ، عن علي - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا.

قلت : **وهذا السند ظاهره الصحة** ، فإن عمرو بن مرة ثقة ، وعبدالله بن سلمة هو المرادي ،وثقه ابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » ، إلا أنه اختلط وتغير حفظه ، ولذا قال الحافظ في «التقريب» : « **صدوق تغير حفظه** ».

وهذا الحديث أنكره عليه النقاد ، فعند ابن الجارود :

قال يحيى بن سعيد : **وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو.**

وقال البخاري : « **لا يُتابع في حديثه** ».

❁ ❁ ❁

الحديث المضطرب

قال ابن دقيق والذهبي - رحمهما الله -:[1]

«هو ما روي على وجوه مختلفة».

قلت: لم يذكرا شرط الاضطراب وهو عدم إمكانية الجمع بين هذه الوجوه ، وإلا فقد يروى الحديث على وجوه مختلفة وتكون محفوظة، وهذا يقع لكثير من الحفاظ ، فقد يروي الحافظ الثقة الحديث على أكثر من وجه ، وتكون هذه الوجوه صحيحة ، فلو قالا:

«هو ما روي على وجوه مختلفة ، بحيث لا يمكن الجمع بينها» لكان أضبط ، وهذا ما استظهره الحافظ في «النزهة» (ص: ١٠٢) ، فقال:

«وإن كانت المخالفة بإبداله - أي الراوي - ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى ، فهذا هو المضطرب».

وقال في «النكت» (٢/ ٧٧٣) :

«الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحًا» .

ويكون الاضطراب في السند ، ويكون كذلك في المتن، وهو قليل بالنسبة للسند.

والاختلاف في السند أقسام:

[١] تعارض الوصل والإرسال .

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٢٢) ، «الموقظة» : (ص: ٥١) .



[٢] تعارض الوقف والرفع .

[٣] تعارض الاتصال والانقطاع .

[٤] أن يروي الحديث قوم - مثلاً - عن رجل ، عن تابعي ، عن صحابي ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل ، عن تابعي آخر ، عن الصحابي بعينه .

[٥] زيادة رجل في أحد الإسنادين .

[٦] الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددًا بين ثقة وضعيف.

والذي عليه النقاد والأئمة المتقدمون أنهم يُرَجِّحون بين الطرق المختلفة بالقرائن ، لا كطريقة الفقهاء والأصوليين من إطلاق القول بقبول الزيادة في السند أو في المتن ، وقد تقدَّم النقل عنهم في ذلك .

❋ ❋ ❋



أسئلة للمناقشة

(١) متى تقبل رواية الراوي المختلط ، ومتى ترد ؟

(٢) الاختلاط قد يكون سببًا في اضطراب الراوي في رواية الحديث، اذكر مثالاً على ذلك .

(٣) ما هو التعريف المعتمد للحديث المضطرب ؟

٭ ٭ ٭

تدريبات عملية

▫ التدريب الأول:

أخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث: ٩٩٢) :

حدثنا ابن أبي أمية ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا عاصم بن كليب الجرمي ، قال: حدثنا نفر من بني تميم ، أنهم كانوا عند عبدالله بن الزبير، فقال: حدثني عمر بن الخطاب ، حدثني أبو بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ :

«لم يمت نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته».

ومن طريقه أخرجه أبو موسى المديني الحافظ في «اللطائف من دقائق المعارف» (ق: ١/ب) ، وقال :

«هذا حديث غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد».

قلت: ابن أبي أمية هو عبدالله ، قال الدارقطني : «ليس بالقوي».

وقد اختلف عليه في سند هذا الحديث .

فأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨٢) من طريق :

عثمان بن خرزاذ، عنه، حدثنا فليح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

وابن أبي أمية لا يحتمل تعدد الأسانيد منه ، وعليه فقد اضطرب في رواية هذا الحديث .

❁ ❁ ❁



□ **التدريب الثاني:**

أخرج ابن خزيمة (١/ ٣٨) من طريق :

عبدالرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي .

وابن حبان (٢/ ٣٤٢) من طريق : خالد بن الحارث .

والبيهقي (١/ ٩٦) من طريق : أبي داود الطيالسي ، خمستهم عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت النضر بن أنس يحدِّث عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ قال:

«إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أراد أحدكم أن يدخل فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وأخرج ابن حبان (٢/ ٣٤١) من طريق : عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد به .

وتابع شعبة سعيد بن أبي عروبة عند ابن أبي شيبة (١/ ١١) على الوجه الثاني .

وذكر البيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٦) أن أبا الجماهر ، وابن علية روياه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد به.

وذكر الترمذي (١/ ١١) أن معمراً قد رواه عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس به.

قال الترمذي - رحمه الله - في «الجامع» (١/ ١١) :

«حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب... **سألت محمداً عن**

هذا؟ فقال: يُحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا».

قلت : وهذا الذي ذكره البخـاري - رحمه الله - هو الراجح ، فإن قتادة حافظ كبـير ، ويحتمل منه تعدد الأسانيد ، ورواية شـعبة عن قتادة بالإسنادين ، ومتابعة سعيد له تدل على أن الطرق فيها محفوظة .

وأما رواية معـمر بن راشد فلا عبـرة بها ، لأن معمـرًا ضعيف في قتادة، سمع منه وهو صغير .

وعليه : فدعوى الاضطراب مردودة .

وليس كل اختـلاف في طرق الحديث يُعـدُّ اضطرابًا عند أهل العلم كما يظهر جليًا من هذا المثال .





▫ التدريب الثالث:

أخرج أحمد (١/ ١٦٨) ، والترمذي (٢١٥١) من طريق :

محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا :

«من سعادة ابن آدم : رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله ».

قال الترمذي : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن أبي حميد ، ويُقال له أيضًا : حماد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم المدني ، وليس بالقوي عند أهل الحديث».

قلت: محمد بن أبي حميد ضعيف جدًا ، وقد اضطرب في متن هذا الحديث .

فقد أخرجه أحمد (١/ ١٦٨) ، والبزار (كشف الأستار: ١٤١٢) ، والحاكم (١/ ٥١٨) من وجه آخر عنه بالسند السابق ، بلفظ:

«من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء».





حديث المبهم

هو الحديث الذي يُروى بسند فيه راو مبهم ، كأن يقول الراوي : سمعت فلانًا ، أو سمعت رجلاً ، أو رجلاً من بني فلان ، أو امرأة من بني فلان . . . ونحوه .

وهذا النوع من الحديث ضعيف لجهالة عين المبهم الذي في سنده .

فإذا صُرِّح باسمه من طريق محفوظ ، قُبِلَ إن كان ثقة ، وضعِّف إن كان مجروحًا .

وقد يرد التصريح باسمه في طريق غيرمحفوظ ، فحينئذ لا يُعتمد التصريح باسمه .

وكذلك لا يُقبل حديثه إن ذُكر بتعديل على الإبهام ، كأن يقول الراوي : حدثنا الثقة ، لأن المشهور من مذاهب العلماء رد التعديل على الإبهام .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:(١)

«ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يسم ، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبهم اسمه لا تُعرف عينه فكيف عدالته .

وكذا لا يُقبل خبره ولو أُبهم بلفظ التعديل ، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة ، لأنه قد يكون ثقةً عنده مجروحًا عند غيره، وهذا على

(١) «نزهة النظر» (ص: ١٠٦) .



الأصح في المسألة ، ولهذه النكتة لم يُقبل المرسل ، ولو أرسله العدل جازمًا به لهذا الاحتمال بعينه» .

وأما الحاكم - رحمه الله - فعدَّ حديث المبهم من قبيل المنقطع إذا لم يرد التصريح باسمه في رواية أخرى.

وقد يقع الإبهام في المتن ، بما لا يضر بصحة الحديث كما في حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - عند مسلم (٢/ ٦٠٣) في خطبة النبي ﷺ في النساء يوم العيد قال :

فقامت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين ، فقالت: ... الحديث.

فإبهام المرأة هنا لا يضر بالحديث سندًا ولامتنًا.

وحديث المبهم شديد الضعف ، لأن المبهم قد جُهلت عينه وحاله .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:[1]

«مجهول العين كالمبهم».

❋ ❋ ❋

(١) المصدر السابق (ص: ١٠٧).

الحديث الموضوع

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - :[1]

«ما كان متنه مخالفًا للقواعد، وراويه كذّابًا» .

قلت : فيه نظر ، فلا يلزم تحقق الشرطين ليكون الحديث موضوعًا، فإن الحديث إن كان راويه كذابًا - وإن لم يكن متنه مخالفًا للقواعد - قد يحكم عليه النقاد بالوضع ، وكذلك قد يحكمون بالوضع على ما خالف متنه القواعد وإن لم يكن راويه كذابًا ، فالأولى الاستعاضة عن «و» بـ«أو».

وأما كيف يحكم أهل الحديث على حديثٍ بالوضع فإما أن يكون عن طريق إقرار واضعه بوضعه ، أو عن طريق اعتبار حال الراوي والمروي، أي السند والمتن بملكة تكونت عندهم لكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية الشريفة .

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -:[2]

«أهل الحديث كثيرًا ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث .

وحاصله يرجع إلى أن حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول ﷺ

---

(١) «الموقظة» (ص: ٣٦) .

(٢) «الاقتراح» (ص: ٢٢٨) .



هيئة نفسانية أو مَلَكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ الرسول ﷺ ، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه ، كما سُئِلَ بعضهم : كيف تعرف أن الشيخ كذَّاب؟ فقال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها ، علمت أنه كذَّاب .

وكذلك ربما حكموا به بناءً على قرائن في حال الراوي ، كما قال في غياث الذي دخل على المهدي ، فروى له :

لا سبق إلا في نصلٍ أو حافرٍ أو خفٍ أو جناح ، لأجل أن المهدي كان مشتغلاً بالطيور عندما دخل إليه» .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :[1]

«ومن القرائن التي يدرك بها الوضع : ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أوْ لا ، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة، وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال:

«**لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر، أو جناح**» ، فزاد في الحديث : «**أو جناح**» فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام.

ومنها ما يُؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يَقْبَلُ شيء من ذلك التأويل .

---

(١) «النزهة» (ص: ٩٧) .

ثم المروي تارة : يخترعه الواضع ، وتارة : يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد فيركِّب له إسنادًا صحيحًا ليروج».

ومن الأسباب الحاملة على وضع الحديث عدم الدين أو قلته، والزندقة، أو غلبة الجهل لا سيما من بعض العبَّاد والزهاد والصوفية الذين وضعوا أحاديث في ترغيب الناس في الطاعة ، ومثله اتباع الهوى ، والانتصار للبدع والمحدثات والأهواء .

وكلُّ هذا محرَّم شديد الحرمة ، لحديث النبي ﷺ :

«إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».(1)

وقال - عليه السلام - :

«من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذَّابين».(2)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :(3)

«اتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر ، وبالغ أبو محمد الجويني فكفَّر من تعمد الكذب على النبي ﷺ».

---

(1) أخرجه البخاري(1/ 397-398) ، ومسلم في مقدمة «الصحيح» (1/ 10) من طريق : علي بن ربيعة الوالبي ، عن المغيرة بن شعبة به.

(2) أخرجه مسلم في مقدمة «الصحيح» (1/ 9) ، وابن ماجة (39) **بسند صحيح** من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - .

(3) «النزهة» (ص: 98).



قلت: ما نقله عن الجويني فيه مبالغة، ولكن لربما أراد بذلك تكفير من استحل الكذب على النبي ﷺ ، أو من وضع بعض تلك الأحاديث الكفرية التي تستوحشها العقول ، والتي فيها مساس بذات الرب سبحانه وتعالى .

وقد يعبرون عن الحديث بأنه «**باطل**» وهو كالحديث الموضوع في الضعف .

وقد يطلقون هذا الوصف على بعض الأحاديث التي يكون ظاهر إسنادها الصحة أو الحسن ، ولكن في المتن ما يدل على نكارتها، وبطلانها .

□ **مثال:**

قال أبو حاتم الرازي[1] في حديث بقية بن الوليد ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا :

«**إذا جامع أحدكم زوجته - أو جاريته - فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى**».

«**موضوع لا أصل له**».

وقد يعبرون عن الموضوع بـ «**المنكر**» .

□ **مثال:**

كما في حديث عبيد بن الصباح ، حدثنا كامل بن العلاء ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود مرفوعًا :

---

(١) «العلل» لابنه (٢٣٩٤) .

«إن الله كتب الغيـرة على النساء ، والجهاد على ا لرجال ، فـمن صبر منهن احتسابًا كان لها أجر شهيد».

قال أبو حاتم الرازي : «هذا حديث منكر» .

وقال مرة أخرى : «هذا حديث موضوع بهذا الإسناد»[1]

□ مثال آخر:

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في حديث :

«إن في الجنة نهراً يُقـال له رجب ، من صام من رجب يومًـا واحداً ، سقاه الله من ذلك النهر».

«الخبر باطل».[2]

وقـد يعـبرون عن الحـديث شـديد الضـعف والموضـوع بـ «غـيـر محفوظ»، وهو إطلاق مشهور عند ابن عدي - رحمه الله - .

□ مثال:

قال ابـن عدي - رحـمه الله - في الحـديث الذي يرويه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا :

«اشتـد غضب الله على امرأة أدخلت على قـومٍ ولدًا ليس منهم يطلع على عوراتهم ، ويشركهم في أموالهم».

«ليس بمحفوظ».[3]

---

(١) المصدر السابق (٩٤٠) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٩).

(٣) «الكامل»: (١/ ٢٢٩) .



قلت: إبراهيم الخوزي كذبه بعض أهل العلم، وقد تفرد بهذا الحديث.

قال البزار : «لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».[1]

وقد يطلق أهل العلم على الحديث الموضوع : «**ليس له أصل**».

▫ **مثال:**

كما قال ابن عدي (٥/ ١٨٠١) في حديث :

«**من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غُفِرَ له**».

«**هذا الحديث بهذا الإسناد باطل**[2] ، **ليس له أصل**».

❋ ❋ ❋

(١) «كشف الأستار» : (١٣٨٦) .

(٢) وهو من رواية : عمرو بن زياد ، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة به.

أسئلة للمناقشة

(١) ما حكم حـديث المبهم ؟ وهل هو مـحتمل الضـعف أم شديد الضعف ؟

(٢) لو ورد حديثٌ من رواية الثقات إلا أن في سنده راويًا مـبهمًا ، والمتن فيـه مخالفةٌ للقـواعد الشرعـية وفيه نكارة شـديدة ، فهل يمكن أن نحكم عليه بالوضع ؟ ولماذا ؟

(٣) اذكر مثالاً على ذلك .

۞ ۞ ۞

تدريبـــات عمليـة

التدريب الأول:

أخرج أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٣٤) ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص: ٣٧٢) ، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥٤) من طريق : أبي الصباح عبدالغفور ، عن أبي هاشم الرماني ، عن زاذان ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:

«ألا أدلكم على آية الخلفاء مني ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي؟ هم حملة القرآن والأحاديث عني وعنهم في الله ، ولله عز وجل».

قلت: في هذا السند أبو الصباح عبدالغفور الواسطي ، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء» ، وقال البخاري : «تركوه» ، وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث» .

قلت: والمتن فيه نكارة شديدة ، فلا يستبعد أن يكون من اختلاق أبي الصباح الواسطي ؛ والله أعلم .

❁ ❁ ❁

▫ **التدريب الثاني:**

أخرج ابن عدي في «الكامل» من طريق :

يحيى بن العلاء ، عن خالد بن محدوج ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

نهى رسول الله ﷺ أن تُقْبِل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المرأة المسلمة أو تنظر إلى فرجها .

قال ابن عدي :

«هذا ليس البلاء فيه من خالد بن محدوج ، إنما البلاء من يحيى ابن العلاء ، لأن أحاديثه موضوعات ، وهذا شبيه الموضوع».

قلت: كلاهما تالف الحال ، فأما خالد بن محدوج فقد كذَّبه يزيد ابن هارون ، وقال النسائي : «متروك» .

وأما يحيى بن العلاء ، فقال فيه الإمام أحمد : «كذَّاب يضع الحديث»، وقال ابن معين : «ليس بثقة» ، وقال الدارقطني : «متروك».

والمتن فيه نكارة شديدة كما ترى ، فلا مانع من الحكم عليه بالوضع.

❋ ❋ ❋



▫ التدريب الثالث :

أخرج ابن سعد - رحمه الله - في «الطبقات» (٨/ ٥-٦) :

أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة للهجرة ، كُنَّ نساءٌ قد أسلمن ، فدخلن عليه ، فقلن : يا رسول الله ، إن رجالنا قد بايعوك ، وإنا نحب أن نبايعك ، قال :

فدعا رسول الله ﷺ بقدحٍ من ماء ، فأدخل يده فيه ، ثم أعطاهن امرأةً امرأةً ، فكانت هذه بيعتهن .

قلت : المتن ظاهر النكارة ، وهو مخالف لما في «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك .

وأما السند ففيه محمد بن عمر الواقدي ، وهو متهم، وقد كذبه أحمد ، وقال أبو حاتم «كان يضع»، وقال الشافعي: «كتب الواقدي كلها كذب» ، وقد خولف في رواية هذا الحديث .

فقد أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢١٣) : ثنا عتاب بن زياد، أنا عبدالله، أنا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو : **أن رسول الله ﷺ كان لا يُصافح النساء في البيعة .**

قلت : عبدالله هو ابن المبارك ، ثقة حافظ جبل في الحفظ والإمامة، وقد خالف الواقدي كما ترى .

❂ ❂ ❂



□ التدريب الرابع:

روى كادح بن رحمة ، عن نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ :

«من صلّى عليَّ في كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمي في ذلك الكتاب» .

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (٣/ ٥١٦) :

«قال الحافظ أبو عبدالله الذهبي شيخنا : **أحسبه موضوعًا**».

قلت: فيه كادح بن رحمة ، كذبه الأزدي وغيره ، وقال الحاكم وأبو نعيم : «روى عن مسعر والثوري أحاديث موضوعة».

ونهشل بن سعيد كذبه أبو داود الطيالسي ، وابن راهويه ، وقال أبو سعيد النقاش : «روى عن الضحاك الموضوعات» .

❁ ❁ ❁



رتب أخرى من الضعيف

وتبقى في الضعيف رتبٌ أخرى بين ما ضعفه محتمل وما ضعفه شديد ، وما هو محكوم عليه بالوضع .

كأن يقال في الحديث شديد الضعف الذي لم تقم قرينة على أنه موضوع : «**حديث ضعيف جدًا**» أو : «**حديث واه**» ، **أو** «**واهٍ جدًا**».

وقد عبَّر عنه الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٤) بـ «**المطروح**»، قال:

«**ما انحط عن رتبة الضعيف** ، ويروى في بعض المسانيد الطوال وفي الأجزاء ، بل وفي «سنن ابن ماجة» و «جامع أبي عيسى».

مثل: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن علي.

وكصدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مُرَّة الطيب، عن أبي بكر.

وجويبر، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

وحفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة .

وأشباه ذلك من المتروكين والهلكى ، وبعضهم أفضل من بعض».

وقد فرَّق بين هذا النوع وبين ما ضعفه محتمل ، فقال في «الضعيف» (ص: ٣٣) :

«**ما نقص عن درجة الحسن قليلاً .. أعني الضعيف الذي في «السنن» ، وفي كتب الفقهاء ، ورواته ليسوا بالمتروكين ، كابن لهيعة ،**

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي، وفرج ابن فضالة ، ورشدين ، وخلق كثير».

□ **مثال:**

أخرج الإسماعيلي في «المعجم» (٢٩١) من طريق :

عدي بن الفضل ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعًا :

«الصورة الرأس ، فإذا قُطع الرأس فلا صورة» .

قلت: **هذا السند واه جداً** ، فإن فيه عدي بن الفضل ، وهو متروك، قال ابن معين والنسائي: «ليس بثقة» ، وقال ابن معين مرة: «ليس بشيء»، وترك أبو زرعة حديثه ، وقد خلص الحافظ ابن حجر في «التقريب» من مجموع ما قيل فيه إلى أنه «متروك» .

❂ ❂ ❂



وإنما أخَّرت ذكره والكلام عليه للاختلاف فيه من جهة ما يصلح في باب التقوية ، واعتماد بعض المتأخرين والمعاصرين في التقوية على ما شذَّ وما ضعفه شديد غير محتمل ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لاختلاف أهل العلم في الاحتجاج به .

فأقول - وبالله التوفيق -:

اعتمد المتأخرون لا سيما الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - على حدِّ الترمذي للحسن في تعريف الحسن لغيره ، أو الحسن بمجموع الطرق.

وتابعه على ذلك جمهور المتأخرين ، حتى استقر عليه الاصطلاح.

قال ابن الصلاح - رحمه الله - في تعريف الحسن لغيره:[1]

«الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسِّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِفَ بأن رويَ مثله أو بنحوه من وجه آخر ، أو أكثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا ، وكلام الترمذي على هذ القسم يتنزل».

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٤٦).



قلت: ما ذكره ابن الصلاح هنا قد أخلَّ به عند الحكم على حديث: «**الأذنان من الرأس**» بالضعف، مع أنه قد ورد من طرق كثيرة جدًا[1]، وقد استوفى هذا الحديث شروط الترمذي للحسن، وإنما أخلَّ بما ذكره لأنه رأى الترمذي -رحمه الله- قال في الحديث: «**حسن، ليس إسناده بذاك القائم**».

وقد تقدَّم ذكر استدلال الحافظ ابن حجر بمثل هذا القول من الترمذي على أنه لا يقتضي وصفه الحديث بالحسن الاحتجاج به، وهذا ينقض تمامًا قول من قال:

إن الحسن عند الترمذي مما يُحتج به، وهو مستند من عرَّف الحسن بمجموع الطرق وانتصر للاحتجاج به.

ثم رأيت ابن الصلاح في «فتاويه» (ص: ٤٠) يحكم على حديث: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» بالضعف.

قال: «**لم يُخرَّج في الصحاح، لم نجد له إسنادًا يثبت بمثله الحديث**».

قلت: الحديث ورد من رواية أم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي سعد الأنصاري - رضي الله عنهم- وهو على شرط الترمذي للحسن، ولذا جرى على تحسينه الحافظ ابن حجر، ومن المعاصرين الشيخ الألباني -رحمهما الله-.

والذي يظهر لي أن التنظير العلمي شيء، والممارسة العملية شيء آخر، ولربما وقع الاختلاف بينهما لأن التنظير العلمي قائم على جمع ما

---

(١) وانظر طرقها في كتابي: «**الإيرادات العلمية على تحصيل ما فات التحديث**» (ص: ٦٨).

ورد عن العلماء ، ومحاولة التوفيق بينها ، وهذا قد يقع فيه اجتهاد خاطئ يظهر عند الممارسة العملية ، والله أعلم.

وقد عرَّف الحافظ ابن حجر الحسن بمجموع الطرق كما استقر عند المتأخرين بقوله[1]:

«ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر ، كأن يكون فوقه أو مثله ، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور الإسناد ، والمرسل ، وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه ، صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتَابَع والمتابِع».

قال : «لأن مع كل واحد منهم احتمل كون روايته صوابًا أو غير صواب على حدٍّ سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ، والله أعلم.

ومَع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، **وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه».**

قلت: هو مشهور عن ابن دقيق العيد.

قال السخاوي - رحمه الله - :[2]

«وكلام ابن دقيق العيد أيضًا يشير إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن».

---

(١) «نزهة النظر»: (ص: ١١١) .

(٢) «فتح المغيث» : (١/ ٨٥).



قلت : قد صرَّح بذلك في «الاقتراح» (ص: ١٦٦-١٦٧) ، حيث قال - رحمه الله - :

«أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أوْ لا ، فإن وُجدت فذلك صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سُمِّيَ حسنًا، اللهم إلا أن يُرَد هذا إلى أمر اصطلاحي ، وهو أن يُقال : إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات ، فأعلاها هو الصحيح، وكذلك أوسطها وأدناها الحسن ، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ، ويكون الكل صحيحًا في الحقيقة .

والأمر في الاصطلاح قريب ، **لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سمَّاه أهل الحديث حسنًا ، وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث**» .

وممن صرَّح بعدم الاحتجاج بهذا النوع من الحسن الإمام ابن حزم - رحمه الله - فقال في «الفصل» (٢/ ٨٣) :

«والخامس : شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ، **إلا أن في الطريق رجلاً مجروحًا بكذب ، أو غفلة ، أو مجهول الحال ، فهذا أيضًا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه**».

وقد اعترض عليه الزركشي بقوله:[*]

«وشذَّ ابن حزم عن الجمهور ، فقال : لو بلغت طرق الضعيف ألفًا لا يقوى ، ولا يزيد انضمام الضعيف إلا ضعفًا» .

قلت: لا شذوذ ألبتة فيما ذكره ابن حزم ، بل هو موافق لما نقله الخطيب البغدادي في «الكفاية» ، قال :

«أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يُخبر به».

وقد اعتمد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- على هذا النقل عن الخطيب في إثبات الاختلاف في الاحتجاج بهذا النوع من الحسن، فقال:[1]

«فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يُطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق ؛ ويؤيد هذا قول الخطيب ...».

وتبعه على ذلك تلميذه الحافظ السخاوي ، فقال:[2]

«حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه ، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به ، بل لابد من النظر في ذلك».

قلت: قد ذهب ابن القطان الفاسي إلى أن هذا القسم لا يُحتج به كله، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في

(*) «النكت» للزركشي (١/ ٣٢٢).

(١) «النكت» (١/ ٤٠١) .

(٢) «فتح المغيث» : (١/ ٨٦).



الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

قال الحافظ ابن حجر:[1]

«وهذا حسن قوي رائق ما أظن منصفًا يأباه».

قلت: هذا الذي ذكره ابن القطان شبيه بما اشترطه الشافعي في المرسل، ولم يقل أحدٌ أن موافقة ظاهر القرآن لحديث ورد بسند ضعيف، أو موافقة عمل الأمة له أنه مما يصح به سند الحديث ويصح به نسبته إلى النبي ﷺ، إلا ما ذُكر في حدِّ المقبول، وقد تقدَّم الكلام عليه وبيان ما فيه من المناقشات.

فإن كان يقصد بالاحتجاج هنا العمل به دون تصحيحه أو تصحيح المعنى دون اللفظ فهو محتمل، وإلا فلا.

وهذا الذي استظهره الحافظ ابن رجب - رحمه الله - فقال في تحرير ما ورد عن الشافعي في قبول مرسل التابعي الكبير:[2]

«واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ يريدون صحة المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ.

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعين الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل

---

(١) «النكت»: (١/ ٤٠٢).

(٢) «شرح علل الترمذي»: (ص: ١٨١).



عليه ، فاحتج به ما احتف به من القرائن» .

ثم قال - رحمه الله - عقب ذكر شروط الشافعي في قبول مرسل كبار التابعين (ص: ١٨٥) :

«فإن وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ، وقُبل ، واحتج به ، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذًا عن غير من يحتج به» .

فهذا ظاهر جدًا على ما ذكرناه من أن الاحتجاج هنا احتجاج عمل وفتوى وتصحيح معنى ، لا احتجاج تصحيح لفظ ، وتثبيت نسبة إلى النبي ﷺ .

وذهب ابن سيد الناس - رحمه الله - إلى التوقف في الاحتجاج بهذا النوع أيضًا ، فقد نقل عنه الزركشي قوله:(١)

«الحق في هذه المسألة أن يُقال :إما أن يكون الراوي المتابع مساويًا للأول في ضعفه ، أو منحطًا عنه، أو أعلى منه.

فأما مع الانحطاط ، فلا يفيد المتابعة شيئًا .

وأما مع المساواة فقد يقوى ، **ولكنها قوة لا تُخرجه عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت، فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح .**

---

(١) نقله عنه السيوطي في «البحر الذي ذخر» (ق: ١٥/ب) ، ثم وجدته عنده في «النكت» (١٦/ ٣٢٢) .



وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول أفادت متابعته رفع تهمة الضعف عن الطريق الأول ، فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا».

وقد تناقض الزركشي - رحمه الله - فقال :

«وهو تفصيل حسن ، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام ، فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوِّي على كل تقدير ، لأنه عند انفراده مقيد» .

قلت: لا فرق بين الأحكام والفضائل إذا كانت القاعدة تُفضي إلى نسبة الحديث إلى النبي ﷺ ، وتصحيحه عنه ، وأما إن كان القصد العمل دون التصحيح فقد تقدَّم عن الإمام أحمد وغيره احتجاجهم بالضعيف المحتمل إذا لم يرد في الباب غيره وهو ظاهر كلام الشافعي في الاحتجاج بمرسل كبار التابعين .

وقد ذهب الزركشي وغيره إلى أن الهيئة الاجتماعية لها أثر ، استدلالاً بالمتواتر ، قال :(١)

«الهيئة الاجتماعية لها أثر ، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع ، مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك ، فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام ، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال عن درجة الضعف إلى درجة القوة ، فهذا سؤال لازم لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر ، فإن المتواتر لا يُشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول».

(١) «النكت» : (١/ ٣٢٢) .

وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكن بشروط وضوابط لا كما أطلقها المتأخرون، حتى خرج ذلك إلى التقوية برواية المتروكين والمبهمين ومجهولي العين .



وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال في «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص: ٦٦) :

«كلما كثر المتابع قوي الظن كما في أفراد التواتر ، فإن أولها من رواية الأفراد ، ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي ، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه».

قلت: وهذا فيه مناقشة ، فإن التفريق بين المتواتر والآحاد في إفادة الظن واليقين مما لا اتفاق عليه، بل التعبير عن ذلك بـ «**الظن**» و «**اليقين**» إنما هو من تعابير أهل الكلام والفلاسفة ، وإنما استخدم أهل العلم من أهل السنة تعبير: «**إفادة العلم والعمل**» ، والذي عليه أهل السنة وأئمة الدين أن حديث الآحاد مثله مثل المتواتر في إفادة العلم والعمل جميعًا ، وهو قول أحمد ومالك والشافعي وابن حزم وغير واحد من الأئمة[١] .

وقد أنكر أبو المظفر السمعاني على من فرَّق بين حديث الآحاد وحديث المتواتر في إفادة العلم والعمل ، فقال:[٢]

«رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار وطلب الدليل من النظر والاعتبار، فنقول وبالله التوفيق :

إن الخبر إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ ، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين

(١) وانظر ذلك في كتابي: «**دفاعًا عن السلفية**» (ص: ١٦١) .

(٢) نقله عنه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (٢/ ٢١٥) .



من القائمين على السنة ، وإنما **هذا القول الذي يُذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم علم في العلم وقدم ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول»**.

وأما قول الزركشي: «**فإن المتواتر لا يُشترط في أخباره العدالة** كما تقرر في علم الأصول» فلا يلزم منه أن يكون ذلك عند المحدِّثين ، لأن شرط العدالةشرط لازم من شروط الصحة ، وكم من حديث ورد من طرق كثيرة يحكم كثير من الأصوليين لمثل عددها بالتواتر تتضافر أقوال المحدِّثين على إثبات ضعفها ، وأنه لا يصح في بابها حديث.[1]

وقد يقول قائل : ولكن قد يرد في عبارات بعض المتقدمين ما يوهم باحتجاجهم بمثل هذا النوع من التقوية ، كما في قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به ويقوي بعضه بعضًا.[2]

فالجواب :إن هذه العبارة تُفَسَّر بكلام ابن سيد الناس الذي تقدَّم ، قال :

---

(١) وانظر جملة كبيرة من ذلك في كتابي «**تحصيل ما فات التحديث**» ، وأصله كتاب «التحديث» للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٢) أخرجه الخطيب في «أخلاق الراوي» (٢/ ١٩٣).

«مع المساواة فقد يقوى ، ولكنها قوة لا تُخرجه عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت، **فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح**».

وهذا هو ما عناه الإمام أحمد تمامًا ، ويدل عليه ما نقله عنه المرُّوذي في «العلل» (٢٨٧) ، وقد ذُكر له الفوائد ، فقال :

الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبدًا منكر.

فقوله : «**قد يُحتاج إليه في وقت**» تُفيد القلة ، لا الكثرة التي يدل عليها منهج تقوية الضعيف بمثله ، وهذه القلة تتناسب مع ما ذكرناه من استخدام روايته عند الترجيح أو الاعتبار.

يبقى الكلام أيضًا على اشتراط ابن القطان كثرة الطرق للتقوية ، وهذا مما لم يعتبره كثير من المتأخرين والمعاصرين ، فدرج الغالب منهم على تقوية الحديث بمجموع طرق ضعيفة قليلة ، ولو باجتماع طريقين ضعيفين ، وهذا تمامًا يخالف ما احتج به الزركشي وابن حجر ومن نهج نهجهما بالمتواتر ، وأن ابتداءه أفراد ، فإن الطريقين أيضًا أفراد لا تحصل بها الكثرة التي اشترطها ابن القطان وغيره .

وأما ما ورد عن البيهقي من تقوية الضعيف بمثله ففيه ما يُنتقد عليه، فإنه قد أطلق الاحتجاج به ولم يقيده بالضعف المحتمل ، بل ذهب إلى التقوية بشديد الضعف فيما يظهر من صنيعه .

فقد أخرج في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٦) حديث التوسعة على العيال في عاشوراء، وهو حديث شديد الضعف، طرقه مناكير



وموضوعات، وقال :

«هذه الأسانيد ، وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة».

وتبعه على ذلك السيوطي في «اللآلئ».

وقد انتقده العلامة المعلمي - رحمه الله - فقال:[1]

«بل يوهن بعضها بعضًا» .

فالحاصل من هذا أن هذه القاعدة في التقوية وقع فيها الكثير من الاضطراب عند أهل العلم من المتأخرين والمعاصرين ، وأما المتقدمون من الأئمة والنقاد فكان الضابط عندهم الاحتجاج وتصحيح ما استوفى شروط الصحة والقبول، وما انتفى عنه أسباب الضعف والرد.

على أن الحديث الذي هو من رواية الضعيف قد يُحسن إذا قام عليه دليل يؤيد صحة ضبط الراوي له، أو قرائن تدل على ثبوته ، كما أن الحديث الذي هو من رواية الثقة قد يُحكم عليه بالشذوذ إذا قامت قرائن تدل على شذوذه إما بالمخالفة أو بالتفرد مما لا يحتمل منه .

وهذه المسألة فيها نقاش طويل ، وقد توسعنا في الكلام عليها في كتابنا: **«الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين»** ، فالحمد لله على حسن توفيقه.

❁ ❁ ❁

---

(١) في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٠٠).

تدريبـــات عمليـة

▫ **التدريب الأول :**

حديث ابن عـباس - رضي الله عنهما - في حـادثة طلاق ركانة بن عبد يزيد من امرأته ثلاثًا بلفظ واحد ، وقد تقدَّم في المُدَلَّس .

هذا الحديث قد حسَّنه بمجموع طرقـه العلامة الألباني - رحمه الله- وكثير من المعاصرين .

والحـديث قد أخـرجه أبـوداود (٢١٩٦) من طريق : عبـدالرزاق، أخبـرنا ابن جريج ، أخـبرني بعض بني أبي رافع مـولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس به .

وورد في رواية الحاكم (٢/ ٤٩١) التعريف ببعض بني أبي رافع على أنه: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وهو ضعيف جدًا ، بل واه .

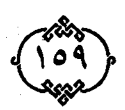
وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٥) من طريق : محـمد بن إسحاق ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وداود بن الحصين صـاحب مناكير عن عكرمـة ، قال ابن المديني : «ما روي عن عكرمة فمنكر» ، وقال أبوداود :

«أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير» .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٧/ ١٤٥) :

«فـلا أقل من أن يكون الحـديث حـسنًا بمجـموع الطـريقين عن عكرمـة».



وأما البخاري - رحمه الله - فقد نقل عنه الترمذي في «الجامع» (٣/ ٤٨٠) ، وفي «العلل الكبير» (١/ ٤٦٠) ، قوله :

«هذا الحديث فيه اضطراب» .

ووصفه العجلي بالنكارة كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٧٢) ، وضعفه ابن عبدالبر كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٠) .

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» :

«الخبر خطأ».

* * *



□ **التدريب الثاني:**

حديث : **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»** .

ورد من رواية : أم المؤمنين عائشة ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك، وابن عباس ، وأبي سعد الأنصاري - رضي الله عنهم أجمعين - .

وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر فيما نقله السخاوي ، وتبعه العلامة الألباني - رحمه الله - فقال في «الضعيفة» (٦١٥) : «حسن بمجموع طرقه» .

والصواب أن طرقه مناكير لا تصلح للتقوية بذاتها ولا بانضمامها إلى غيرها ، ولذا قال الإمام ابن الصلاح -رحمه الله- في «فتاويه» (مسألة: ١٨):

«لم يُخرَّج في الصحاح ، لم نجد له إسنادًا يثبت بمثله الحديث» .

❁ ❁ ❁



▫ التدريب الثالث:

حديث : **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** .

هذا الحديث ورد من طرق كثيرة ضعيفة ، وقد حسَّن الحديث بمجموعها كثير من المتأخرين منهم : الحافظ المزي ، والسيوطي ، وغير واحد .

وأما الأئمة النقاد من المتقدِّمين فأعلوا ما في الباب .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

«لا يثبت عندنا في الباب شيء».[1]

وقال العقيلي - رحمه الله - :

«الرواية في هذا الباب فيها لين» .[2]

وضعفه الحافظ الذهبي - رحمه الله- في «مسائل في طلب العلم» (ص: ٢٠١) .

❊ ❊ ❊

(١) نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٥) .

(٢) «الضعفاء» (١/ ٥٨) .



الحديث المعلل

قال ابن الصلاح - رحمه الله -:[1]

«**هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر**».

قلت: هذا موافق لما ذكره الحاكم - رحمه الله - في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٠)، قال:

«هو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل».

وقال: «**إنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث: يكثر في أحاديث الثقات أن يُحدِّثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير**».

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله-:[2]

«**فعلى هذا لا يُسمى الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولاً، وإنما يُسمَّى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك، مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.**

---

(١) «علوم الحديث»: (ص: ١١٦).

(٢) «النكت»: (٢/ ٧١٠).



وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود».

وقد ذكر الحاكم للعلة أجناسًا في غالبها تقع بسبب المخالفة، والشذوذ عند الحاكم مختص بالتفرد لا بالمخالفة كما تقدَّم ذكره، ولذا فإنه فرَّق بين الشاذ - بسبب التفرد - وبين المعلل ، قال[1]:

«هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد ، فوصله واهم، فأما الشاذ: فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة» .

قلت: فلزم من أدخل شرط المخالفة في حد الشاذ أن يجعل الشاذ قسمًا من المعلول ، فيكون كل شاذٍ معلولاً ، وليس كل معلول شاذًا ، والله أعلم.

وللوقوف على العلة فلابد من جمع أسانيد الحديث وطرقه ، والوقوف على ما في الباب من روايات .

قال ابن المديني - رحمه الله -:

«الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه» .

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله- :

«السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط».[2]

---

(١) «معرفة علوم الحديث» : (ص: ١٤٨) .

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٧) .

وكثير من العلل التي يُعلِّل بها المحدِّثون الحديث قد لا تجري على أصول الفقهاء والأصوليين كما تقدَّم بيانه في **حدِّ الصحيح**.

والعلة قد تقع في السند ، وقد تقع في المتن ، وهي الأقل.

وعلة السند قد تقدح في السند والمتن جميعًا ، وقد تقدح في السند دون المتن ، إن ورد المتن من وجه آخر صحيح .

وقد يطلق بعض أهل العلم «**العلة**» على ما لا يقدح ، كتسمية الترمذي - رحمه الله - النسخ : «**علة**» ، وكإطلاق بعضهم على ما ليس بقادح من أوجه الاختلاف : «**علة**».

قال ابن الصلاح - رحمه الله -:[1]

«ثم إن بعضهم أطلق العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط ، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول ، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ».

قلت: يشير بذلك إلى أبي يعلى الخليلي ، حيث قال في كتابه «الإرشاد» (١/ ١٥٧) :

«الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة:

صحيح متفق عليه ، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه».

إلا أن الظاهر أنه يعني بـ «**صحيح معلول**» ما ظاهره الصحة، إلا أن في سنده علة قادحة ، لا كما قال ابن الصلاح ، والدليل على ذلك أن

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٢٢) .

الخليلي ذكر الحديث **الصحيح المعلول** ، وقال :

«فأما الحديث الصحيح المعلول ؛ فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى، فمنها أن يروي الثقات حديثًا مرسلاً ، وينفرد به ثقةٌ مسندًا . . .» .

وهذه ولا شك علة قادحة ، يُحْكم فيها على حديث الثقة المُسْنِد بالشذوذ .

وقد شرح الحافظ ابن حجر كلام ابن الصلاح المتقدِّم وَوَجَّهه، فقال:[1]

«مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه، وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم أن اسم العلة إذا أُطلق على حديث لا يلزم منه أن يُسَمَّى الحديث معلولاً اصطلاحًا.

إذ المعلول : ما علته قادحة خفية ، والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة ، خفية أو واضحة ، ولهذا قال الحاكم : وإنما يعلُّ الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل» .

قلت: بعض أهل العلم يطلقون على الحديث الضعيف بسبب سوء حفظ راويه معلولاً .

من ذلك ما ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢١)، قال :

«في سنن أبي داود؛ عن صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ :

«يكون عليكم أمراء من بعدي ، يؤخرون الصلاة ، فهي لكم ، وعليهم ، فصلوا معهم ما صلوا القبلة» .

(١) «النكت» (١/ ٧٧١) .



وهذا الحديث معلول من وجهين :

أحدها : أن قبيصة بن وقاص وإن عدَّه بعضهم في الصحابة ، فقد أنكر ذلك آخرون .

والثاني : أن صالح بن عبيد ، قال بعضهم : إنه لا يُعرف حاله، منهم الأثرم وغيره» .

قلت: فأطلق «**المعلول**» على ما ضُعِّف بسبب جهالة حال راويه، وهذا متعلق بالجرح والتعديل ، فكأنه وصفه «**بالمعلول**» لغةً لا اصطلاحًا، والله أعلم .

□ مثال:

أخرج أبوداود (٤٦٢) من طريق : عبدالوارث بن سعيد ، ثنا أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»

قال أبو داود : «وقال غير عبدالوارث ، قال عمر ، **وهو أصح**».

ثم أسنده من طريقين ، عن نافع ، عن عمر من قوله.

الأول: من رواية إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن نافع .

والثاني : من رواية عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن نافع، عن عمر من قوله .

فدلَّ ذلك على شذوذ المرفوع ، وهذه العلة قد أثَّرت في السند والمتن جميعًا ، فإنه لا يعلم للمتن طريقًا آخر صحيحًا يثبت به ، والله أعلم.

فهذا مثال على العلة التي تقدح في السند والمتن جميعًا .



تدريبات عملية

▫ التدريب الأول:

أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩) ، والترمذي (١١٦٥) ، والنسائي في «عشرة النساء» (١١٥) من طريق :

أبي خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعًا :

«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ، أو امرأة في دبرٍ» .

قلت: ظاهر هذا السند الحسن ، وهو ما دفع محقق «مسند أبي يعلى» إلى الحكم عليه بالحسن (٤/ ٢٦٦).

إلا أنه قد خولف أبو خالد الأحمر في إسناد هذا الحديث ، خالفه وكيع بن الجراح ، فرواه عن الضحاك بسنده موقوفًا .

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٦) :

«وهو أصح عندهم من المرفوع».

❁ ❁ ❁



▫ التدريب الثاني:

أخرج أبوداود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجة (٥٥٠) من طريق:

الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

قال الترمذي : «هذا حديث معلول لم يسنده ، عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا: **ليس بصحيح** ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء بن حيوة ، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة».

❁ ❁ ❁

▫ التدريب الثالث:

أخرج النسائي في «اليوم والليلة» (٨١) ، والطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥) من طريق : يحيى بن كثير ، حدثنا شعبة ، قال: حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال :

«من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك ، كُتِبَ في رقٍّ، ثم طُبع بطابع، فلم يُكسر إلى يوم القيامة».

قال النسائي : «هذا خطأ ، والصواب موقوف ، خالفه محمد بن جعفر ، فوقفه».

ثم أخرجه (٨٢) من طريق : محمد بن جعفر ، عن شعبة موقوفًا.

وأورد له متابعة (٨٢) من رواية سفيان الثوري ، عن أبي هاشم به موقوفًا .

وبهذا يترجح الموقوف ، وتكون رواية يحيى بن كثير معلولة، شاذة على قول من جعل مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه شذوذًا ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞



أجناس العلة وأنواع الاختلافات

ذكر أبو عبدالله الحاكم - رحمه الله - في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٠) عشرة أجناس للعلل بأمثلة عملية ، وشرحها الإمام السيوطي في «تدريب الراوي» (ص: ٢٥٨) ، وهي :

(١) أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يُعرف بالسماع ممن روى عنه .

قلت: وهذا يظهر بجمع طرق الحديث ،و معرفة أسماء من وصف بالتدليس ، وأسماء من وصف بالإرسال ، والبون بينهما في الحكم كبير كما تقدَّم ذكره وبيانه في حدِّ المرسل .

□ **مثال:**

ما تقدَّم ذكره من حديث : عبدالسلام بن حرب الملائي ، عن الأعمش، عن أنس - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

أخرجه الترمذي (١٤) .

وظاهر السند الصحة ، إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس، وإنما رآه رؤية ، فهذا السند منقطع[1].

---

(١) كما أنه شاذ أيضًا ، وقد تقدَّم الكلام عليه تفصيلاً .



▫ **مثال آخر:**

ما أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٥٤) من طريق :

محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر** » .

ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا صدوق ، إلا أنه مدلس مكثر من التدليس ، وقد دلس هذا الإسناد ، وإنما تحمَّل هذا الحديث عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر به .

فقد أخرجه بهذا الإسناد الثاني الإمام أحمد (٣/ ٤٦٥) :

حدثنا يزيد ، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق ، قال: أنبأنا ابن عجلان . . فذكره بإسناده ، ومتنه .

فدلَّ هذا الطريق عن أن ابن إسحاق قد سمع هذا الحديث من ابن عجلان .

(٢) أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويُسند من وجه ظاهره الصحة .

▫ **مثال ذلك:**

ما أخرجه النسائي (٨/ ١٥٩) : أخبرني الربيع بن سليمان ، قال: حدثنا إسحاق بن بكر ، قال: حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -:



أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب، فقال :

«ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا ، لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من وَرِق ، ثم صفرتهما بزعفران ، كانتا حسنتين» .

قلت : هذا الطريق ظاهره الصحة ، إلا أن النسائي قد أعله بقوله: **« هذا غير محفوظ »** .

وذلك لأن عمرو بن الحارث قد خولف في سند هذا الخبر.

فقد رواه معمر بن راشد ، عن ابن شهاب مرفوعًا ، عن النبي ﷺ دون ذكر عروة وأم المؤمنين عائشة .

أخرجه عبدالرزاق في «الجامع» (١١/ ٧١) .

ومعمر بن راشد من أثبت الناس في الزهري ، فروايته هي الأصح، وطريق عمرو بن الحارث معلول ، والله أعلم.

(٣) أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي ، ويُروى عن غيره لاختلاف رواة بلاده .

□ مثال:

أخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٣) من طريق:

موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ قال :

«إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة».

قلت: ظاهر هذا السند الصحة ، إلا أن فيه علة خفية .

فقد رواه مسلم في «الصحيح» (٤/ ٢٠٧٥) من طريق:

حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، عن أبي بردة ، عن الأغر المزني مرفوعًا به .

وتابع ثابت البناني عمرو بن مرة عند مسلم .

قال الحاكم : «هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا».

(٤) أن يكون محفوظًا عن صحابي ، فيُروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما اقتضى صحبته .

□ **مثاله:**

ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٣) :

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا زهير بن محمد ، عن عثمان بن سليمان ، عن أبيه :

أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

قال الحاكم: «قد خرَّج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوحدان ، وهو معلول من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عثمان هو ابن أبي سليمان ، **والآخر**: أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، **والثالث**: قوله: سمع النبي ﷺ ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره».

(٥) أن يكون روي بالعنعنة ، وسقط منه رجل دلَّ عليه طريق أخرى محفوظة .

□ **مثاله:**

ما رواه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا عبدالله بن وهب ، عن عبدالله بن عياش ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي ، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص مرفوعًا :

«من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار».

أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في «الضعفاء» ، (ص: ٥٠) ، عن أحمد بن بُندار الفقيه ، حدثنا أبو بكر أحمد بن أبي عاصم ، حدثنا إبراهيم به .

ورواه الأصبغ بن فرج ، وأبو الطاهر بن السَّرح ، وغيرهما ، عن عبدالله بن وهبٍ، عن عبدالله بن عيَّاش بن عباس ، عن أبيه ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي به ، وهو الأصح .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد: ٩٦) ، والحاكم (١/ ١٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٩) ، وابنُ عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥) .

(٦) أن يختلف على رجلٍ بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قبل الإسناد .

□ **ومثاله:**

ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٤):



حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبوالعباس الثقفي ، قال: ثنا حاتم بن الليث الجوهري ، قال: ثنا حامد بن أبي حمزة السكري ، قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد ، قال: حدثني أبي ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال: قلت: يا رسول الله مالك أفصحنا ، ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ قال :

« كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبرائيل عليه السلام إليَّ فحفَّظنيها ».

قال أبو عبدالله : لهذا الحديث علة عجيبة ؛ حدثني أبو عبدالله محمد بن العباس الضبيّ - رحمه الله - من أصل كتابه ، قال: أنا أحمد ابن علي بن زرين الفاشاني من أصل كتابه ، قال: ثنا علي بن خشرم، قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد ، قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله ، إنك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؛ فقال له رسول الله ﷺ :

«إن لغة إسماعيل كانت قد درست فأتاني بها جبرائيل فحفَّظنيها» .

(٧) الاختلاف في رجل في تسمية شيخه أو تجهيله .

□ **ومثاله:**

ما أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٩٤) ، وأبو داود (٤٧٩٠) من طريق:

أبي أحمد الزبيري ،عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن الفرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :



« المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم ».

وخالف أبا أحمد الزبيري عبد ربه بن نافع ، فرواه عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن الفرافصة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا به .

أخرجه القضاعي في «الشهاب» (١٣٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٠) ، والحاكم (١/ ٤٣) ، والخطيب في «تاريخ بغداد»(٩/ ٣٨).

وأبو أحمد الزبيري مقدم في الثوري على عبد ربه بن نافع ، فروايته هي الأصح ، والله أعلم.

(٨) أن يكون الراوي قد روى عن شخص أدركه ، وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فَعِلَّتُها أنه لم يسمعها منه .

وهو التدليس ،وقد تقدَّم.

(٩) أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثًا من غير ذلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق ، بناء على الجادة في الوهم.

كأن يكون الحديث محفوظًا من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

فيرويه أحد الرواة عن هشام بن عروة - فيهم فيه - عن عُروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- جَريًا على الجادة في الطريق الثاني لشهرته.



□ **ومثاله:**

مـا أخرجـه الحاكم في «مـعـرفة علوم الحـديث» (ص: ١٤٦) مِنْ طريق:

المنذر بن عبدالله الحِزامي، عن عبـدالعزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال: «**سُبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك..**» الحديث.

قال الحاكم : «لـهذا الحديث علة صحـيحة[1] ، والمنذر بن عبدالله أخذ طريق المجرة فيه».

وأعله بما رواه مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عبدالله بن الفضل، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ : أنه كـان إذا افتـتح الصلاة . . فذكر الحديث بغير هذا اللفظ.

(١٠) أن يروى الحديث مرفوعًا من وجه ، وموقوفًا من وجه آخر.

□ **ومثاله:**

حديث : «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عيناه، حـتى أصبح كُـتب له ما نوى ، وكـان نومه صـدقة عليـه من ربه عز وجل».

أخرجـه النسائي (٣/٢٥٨) ، وابـن ماجة (١٣٤٤) ، وابن خـزيمة (١١٧٢) ، والحاكم (١/ ٣١١) ، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥)

(١) كذا في «الأصل» ، ولعلها : (خفية) .



من طريق : حسين بن علي ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦٠) :

«رواه النسائي وابن ماجة بإسناد جيد» .

قلت: هذا باعتبار السند ، دون ما ورد من الاختلاف فيه .

فقد اختلف فيه على زائدة :

فأخرجه البيهقي من طريق معاوية بن عمرو، عنه . . . بسنده موقوفًا.

واختلف فيه على الأعمش :

فأخرجه ابن خزيمة (١١٧٣) من طريق : جرير ، عن الأعمش ، بسنده، إلا أنه قال: عن زر بن حبيش ، عن أبي الدرداء ، موقوفًا أيضًا.

قال ابن خزيمة :«هذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة ، قال مرة : عن زر ، وقال مرة : عن سويد بن غفلة ، كان يشك في الخبر ، أهو عن زر ، أو عن سويد» .

ثم رواه من طريق سفيان ، عن عبدة ، على الشك .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٣/ ٢٥٨) في موضع إعلال الرواية المرفوعة .

فهذه الروايات تؤيد القول بالوقف ، لأنه قول الأكثر ، والأثبت .

❊ ❊ ❊



خاتمة

وبعد:

فهذا آخر ما أردنا الكلام عليه وبيانه

وتبقى مباحث أخرى ومسائل مهمة في أبواب

الجرح والتعديل والنقد ودراسة الأسانيد

نذكرها إن شاء الله تعالى استقلالاً

في الجزء الثاني والثالث من هذه السلسلة

والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه

وكتب: أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث







❁ ❁ ❁



فهرس الموضوعات والفوائد











❊ ❊ ❊

